صفة الصلاة

صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام

ثلاثمائة وستون مسألة في صفة الصلاة

إعداد :

أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

استاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

"الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دَّلهم عليه من معرفته، وشرح صدورهم للإيمان به، والإخلاص بالتوحيد لربوبيته ،وخلع كل معبود سواه، ففرض جل ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته ،ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعا لجلاله وخشوعا لعظمته وتواضعا لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضةً أول من الصلاة ،وأخبر أن ذلك أمره لهم وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم " [1] .

للصلاة في الإسلام فضل عظيم ومكانة سامية ، ولأهلها شرف ومكانة عند الله تعالى ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين .

فالواجب على المسلم الحرص على صلاته إقامة لها كما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وتعلما لأحكامها .

والكلام على الصلاة وأحكامها وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها بالتفصيل يطول جداً، والنصوص في ذلك مشهورة مدونة في كتب أهل العلم ، لذا سأكتفي بما يتعلق بصفة الصلاة ، مستدلا بما يلزم الاستدلال به ، متجنباً للاستطراد ،تاركاً للتوثيق للمذاهب ، وحشد النصوص في المسائل الواضحة ، اختصاراً وحتى لا يطول البحث .

قاصدا بذلك نفسي أولا ومن يطلع عليه . والله أسأل أن ينفع بهذا المختصر ، وأن يعظم به الأجر ، وأن يجعله ذخرا وأجرا يوم نلقاه .

والحمد لله رب العالمين .

(١) من مقدمة ابن نصر في كتابه : تعظيم قدر الصلاة ص ٣١ .

١/١ /[١] الأصل في العبادة أنها لا تقبل إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى .

الشرط الثاني : أن تكون العبادة موافقة لفعل النبي ﷺ .

لذلك كان لابد للمسلم أن يتعلم هدي النبي ﷺ وكيف كان يؤدي العبادات لكي يقتدي به فيها ، لأنه لا يمكن للمسلم أن يؤدي العبادة على الوجه الصحيح إلا بعد العلم بها ، وتعلم صفة صلاة النبي ﷺ . قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :" فإنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن كل ما يُقرِّب إلى الله ، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه "[٢] .

وهذا ما أحاول تقريبه من خلال هذا المختصر ـ بإذن الله تعالى ـ وأسأل الله الإعانة والتوفيق .

١/٢/ صفة الصلاة الصحيحة :

تلقى صفتها نبينُا محمد ﷺ من جبريل عليه السلام عندما أمَّ جبريلُ عليه السلام بالنبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها .كما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي .

ثم علَّمها الرسولُ ﷺ أصحابه عندما صلى بهم على المنبر وقال :" لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " متفق عليه ، وأمرهم بمتابعته في هذه الصفة بقوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري .

وهكذا الصحابة علَّموها للتابعين ، وتناقلها المسلمون من بعدهم جيلاً بعد جيل ، حتى وصلت إلينا .

١/٣/ يبدأ المسلم بالاستعداد للصلاة من سماعه للأذان بالترديد معه . ثم التبكير في الخروج للصلاة ليتمكن من السنن القبلية، ويأتي بما سيأتي من سنن .

---

(١) تمّ ترقيم المسائل ، والمراد بها : الرقم الأول: هو ترقيم عام لجميع مسائل البحث . والرقم الثاني :هو ترقيم لكل موضوع أو وحدة مستقلة ، مثل أركان الصلاة . والرقم الثالث : هو أرقام المسائل داخل كل وحدة ، أو موضوع.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٨ .

١/٤/ حكم صلاة الجماعة :

يجب أداء الصلاة جماعة في المساجد ، وقد فرض الله الإتيان إليها جماعة ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣].والنصوص في الوحيين كثيرة دالة على وجوب الصلاة جماعة في المساجد ، على كل مسلم قادر .قال ابن مسعودﷺ :" فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن .." رواه مسلم .

١/٥/ آداب المشي إلى الصلاة . يستحب عند الخروج إلى الصلاة أمور :

١/٦/٦/الأدب الأول : أن يخرج من بيته متطهراً لكي ينال الأجر المرتب على حضور الجماعة فإنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الجماعة تضعف على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج من بيته لا يخرج إلا للصلاة لم يخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة "متفق عليه . فظاهر هذا الكَتْب مشروط أن يخرج من بيته متوضأ .

واستحب بعض أهل العلم أن يقارب بين الخطا لتكثر له الحسنات .

٢/٦/٧/الأدب الثاني : أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار .لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " فالسكينة:تكون في القلب والبصر .والوقار : يكون في الأطراف . وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرةﷺ مرفوعا :" فإن أحدكم إذا كان يعمَد إلى الصلاة ، فهو في صلاة " فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة مِن: الخشوع والوقار وسكون الأعضاء ،وترك العجلة ، ومِن هذا أمره عليه الصلاة والسلام مَن خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه ، وعلَّل ذلك بكونه في صلاة .

٢/٦/٨ /١/وقد نص الإمام أحمد على أنه إذا كان يرجو إدراك تكبيرة الإحرام فإنه لا بأس بالإسراع غير القبيح .

. وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي أن يكره له الإسراع ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . وثبت عن بعض الصحابة ما يدل على فعله كعبدالله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى الصلاة .

٩/٦/٢/٢/ الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة :

يجب على من تلزمه الجماعة الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة ، وأما قبل ذلك فيستحب له ، وإن بكّر فهو الأفضل بالاتفاق .

وإن تكاسل بعد الإقامة ـ بلا عذر ـ يأثم بقدر تأخُّره ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة " والأمر للوجوب ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يقال : يجب الذهاب إذا بقي وقت يكفي للذهاب وإدراك الجماعة ؛ لأن إدراك أول الصلاة غير واجب ، والواجب ألا تفوته الجماعة .

وإن كان بعيدا ؛بحيث إذا سمع الإقامة لا يتمكن من إدراك الجماعة ، وجب عليه التبكير بما يدرك فيه الجماعة .

١٠/٦/٣/ الأدب الثالث : أن يأتي بالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الخروج من المنزل. وعند دخول المسجد . روى الإمام مسلم عن أبي حميد ﷺ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا دخل أحدكم المسجد ،فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " [1].

وجاء في سنن أبي داود : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد ، ولكنه معلول .

١١/٦/٤/الأدب الرابع : أن لا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة من حين خروجه إلى الصلاة . وقد ورد بعض الأحاديث في النهي عنه عند الذهاب إلى الصلاة .

وتشبيك الأصابع له ثلاث حالات :

الأولى : حال الخروج إلى الصلاة ، وهذا ينهى عنه .

الثانية : حال الصلاة وهذا أشد نهياً . وهو من مكروهات الصلاة .

الثالثة : بعد الفراغ من الصلاة ، ولو في المسجد فلا ينهى عنه . لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه .

---

(١) فرق بينهما لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبد لله عز وجل ، فناسب أن يسأل الله فتح رحمته له ،وإذا خرج فإنما يبتغي الرزق ، كما أشار الله إلى ذلك في سورة الجمعة بقوله :" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " . انظر شرح مسلم لابن عثيمين ٧٧/٤ .

١٢/٦/٥/الأدب الخامس:إذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً.

لقول أنس رضي الله عنه :" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى " رواه الحاكم والبيهقي في السنن (وقد تُكلم في إسناده)، وقال البخاري في صحيحه :"...وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى"،كما يستأنس بعموم قول عائشة رضي الله عنها :" كان يعجبه التيمن في شأنه كله "[1].

١٣/٦/٦الأدب السادس : أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .

وحُكي الإجماع على سنيتهما (وحكي الوجوب عن بعض العلماء)، لذا كره بعض العلماء تركهما .

ينوي بهما تحية المسجد وركعتي الوضوء إن كان توضأ قريباً وأيضاً السنة القبلية إن لم يكن صلاها في البيت فيحصل له ثلاث صلوات بركعتين .

ودليل ذلك : حديث أبي قتادةﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه .

١٤/٦/٦/٢/وتكره تحية المسجد في موضعين :

أحدهما :إذا دخل والإمام في المكتوبة . وحكى ابن رجب الاتفاق على التحريم إلا في الفجر.

لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " رواه مسلم .

الثاني : إذا دخل المسجد الحرام (للنسك) ،فلا يشتغل بها عن الطواف ؛فتحية البيت الطواف.

. وفي فعلهما أوقات النهي خلاف عريض . والأظهر أنها تفعل في كل وقت دخل المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

. وإن كانت الصلاة لها راتبة قبلية أتى بها .(وستأتي الرواتب في آخر هذا البحث).

. وإن خرج من المسجد بنية العودة ، فإنه لا يأتي بها إذا رجع كمن خرج للوضوء ، أو خرج عامل المسجد بنية العودة ، فلا يشرع له الإتيان بها .

---

(١) وقد ذكر جماعة من العلماء منهم النووي : تقديم اليمنى في كل ما من شأنه التكريم ، واليسرى لغير ذلك .

٣/٦/٦/١٥/ وإن أقيمت الصلاة وهو يصلي تحية المسجد أتمها خفيفة إن كان في الركعة الثانية . فإن كان في أول النافلة فالأفضل قطعها[١] ، ليدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام .

٧/٦/١٦/الأدب السابع : أن يجلس مستقبلاً القبلة لأن جهة القبلة هي أشرف الجهات ، وجاء في هذا حديث مرفوع حسَّنه بعض أهل العلم ،ولأن العبد في صلاة ما انتظر الصلاة ، ولأن الإنسان ربما يدعو ويستحب له إذا دعا أن يكون مستقبل القبلة .

٨/٦/١٧/الأدب الثامن : أن يشتغل بالذكر والدعاء والتلاوة .

٩/٦/١٨/الأدب التاسع : أن لا يخوض في حديث الدنيا فإن هذا مكروه كأن يتحدث عن البيع والشراء ونحو ذلك[٢]؛فهو وقت فاضل لا يليق إضاعته بلا فائدة .

فإن عقد في المسجد عقداً ، فهذا العقد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون عقد معاوضة فهذا محرم ولا يجوز . مثل عقد البيع ،وعقد الإجارة ، والمساقاة والمزارعة ،والتجارة والشركات ، فكل هذا محرم ولا يجوز[٣] .

القسم الثاني : أن يكون عقد إرفاق وإحسان فإن هذا جائز ولا بأس به . مثل القرض والضمان ، والكفالة ،والوقف والهبة والصدقة، ونحو ذلك ، فهذه كلها جائزة .

القسم الثالث : أن يكون عقد نكاح فأيضاً هذا جائز ولا بأس به وقد استحبه بعض العلماء رحمهم الله في المسجد .

---

(١) لا يشرع له السلام عند قطع النافلة ، بل ينوي قطعها ، ويدخل مع الإمام .

يشرع التَجَوّز في النوافل الآتية :١. تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب. ٢. راتبة الفجر. ٣. الركعتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل . ٤. ركعتا الطواف . ٥. النافلة إذا أقيمت الصلاة وهو في أثنائها أتمها خفيفة .فالسنة اتباع السنة فيما يُطال فيه، وفيما يُتجوّز فيه. فاللهم ارزقنا اتباع سنته.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠٠/٢٢:" وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح ".وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾[النور:٣٦] قال : نهى سبحانه عن اللغو فيها ، قاله جمع من السلف . تفسير ابن كثير ٦٦/٦ .

(٣) روى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد ضالة ،فقولوا : لا رد الله عليك " .

٧/١٩/ الأدب العاشر : وقت القيام للصلاة .

لا يخلو المصلي من قسمين :

القسم الأول : أن يقيم المؤذن الصلاة ، والإمامُ لا يُرى في المسجد (أي : ليس موجوداً في المسجد) .

فهنا لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمام ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " متفق عليه .

القسم الثاني : أن يكون الإمام موجوداً يُرى . وفي هذا القسم اختلف الفقهاء على أقوال :

فقيل: يقوم [1]المأموم إلى الصلاة عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة " وهو مذهب الحنابلة .

وجاء هذا عن بعض الصحابة منهم أنس بن مالك ﷺ كما في الأوسط لابن المنذر .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا توقيت في المسألة ، بل كلٌ على حسب حاله ، وهذا يختلف بحسب المصلي .

وهذا القول هو الصواب لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك . ولكن يراعي أن يقوم لوقت يكفي لتسوية الصفوف ، وإدراك تكبيرة الإحرام ، والسواك ونحو ذلك من السنن ، وهذا يختلف من شخص لآخر .

٢٠/٨/١/ الأدب الحادي عشر : تسوية الصف .

تسوية الصفوف من خواص هذه الأمة،قال الله تعالى:﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥].

وتسوية الصف فيها مسائل :

٢١/٨/٢/المسألة الأولى : حكم تسوية الصفوف . خلاف على قولين :

القول الأول : أن تسوية المحاذاة مستحبة . وهذا قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني :وجوب تسوية الصفوف. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب البخاري كما يظهر من ترجمته (باب إثم من لم يسو الصفوف) . وهذا هو الأقرب ، لحديث أنس ﷺأن النبي ﷺ قال " سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" متفق عليه. وحديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال:"لتسوّون صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين

(١) المراد بالقيام إليها هو : التوجه إليها ليشمل العاجز عن القيام .

وجوهكم "متفق عليه. فأمر النبي ﷺ بالتسوية، وتوعد من خالف ذلك الأمر، وهذه عقوبة لا تكون إلا على ترك واجب .

. لكن الصلاة صحيحة[1] ، مع الإثم ؛ لأن تسوية الصفوف واجبة للصلاة ، وليست واجبة فيها ، فلم تبطل بالإخلال به ، كالأذان والإقامة ،والجماعة .

٢٢/٨/٣/وهنا لفتة : وهي أن الخلاف الواقع اليوم بين كثير من المسلمين حتى الأقارب قد يكون من أسبابه التهاون في تسوية الصفوف في الصلاة لهذا الحديث فهو دال على أن الله عز وجل قد يوقع العداوة والبغضاء في القلوب حتى تتنافر الوجوه بسبب عدم التسوية ، ويفسره رواية أبي داود : " أو ليخالفن الله بين قلوبكم " .

٢٣/٨/٤/ يتعاون الإمام والمؤذن والجماعة على تسوية الصفوف هذا هو المأثور عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين .

٢٤/٨/٥/ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة المأمور بها في آيات الكتاب العزيز ،لقولهﷺ :" سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة " أخرجه البخاري .فإذا لم تُسوَّ الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك .

٢٥/٨/٦/المسألة الثانية : في كيفية تسوية الصف : قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ص٤٢:" والمسنون للصفوف خمسة أشياء [2]...

أحدها : تسوية الصف وتعديله وتقويمه (تسوية الصف على سمت واحد)، حتى يكون كالقدح ، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والركَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين " اهـ .

وهذا في حق الإنسان المعتدل الخِلْقَة .

لكن لا يضايق المصلي مَن بجانبه وإنما مماسة يسيرة تمنع دخول الشيطان ولا تؤذي ضيوف الرحمن.وهذا هو الثابت من أفعال أصحاب النبي ﷺ كما في صحيح البخاري عن أنس ، والنبي ﷺ يراهم .

---

(١) والقول ببطلان الصلاة لمن أخل بالتسوية هو مذهب ابن حزم كما في المحلى .

(٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ٦/٢٨٢- ٢٨٤ .

٢٦/٨/٧/المسألة الثالثة:مما يدخل في تسوية الصف: تكميل الصف الأول فالأول[1] .

ودليل ذلك : حديث جابر بن سمرة ﷺ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال:يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف" رواه مسلم .

٢٧/٨/٨/المسألة الرابعة : مما يدخل في تسوية الصف: التّراص في الصف .

والمراد بالتراص : ألا يدعو فرجاً للشيطان ، وليس المراد التزاحم والمضايقة الشديدة .

ودليله : ما تقدم في حديث جابر بن سمرة ﷺ؛ حيث ندب أمته أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربهم وأنهم يتراصون في الصف .

وأيضاً أمر النبي ﷺبذلك بقوله:" رصوا صفوفكم".وعدم التراص هذا سبب لتشويش الشيطان وإذهاب الخشوع وإفساد الشيطان على المصلي صلاته،ولهذا أخبر النبيﷺ:أن الشيطان يدخل بين خلل الصف كما في سنن أبي داود.

قال النعمان بن بشير ﷺ:" رأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه " أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . والمراد المبالغة في تعديل الصف ،وسداد خلله ، وإلا إلزاق الركبة بالركبة متعذر حال الصلاة .

٢٨/٨/٩/ مسألة :أن يقف المأموم خلف الإمام . على تفصيل للفقهاء في موقف المأموم من المأموم ـ لكن السنة أن ينفرد الإمام أمام المصلين .

٢٩/٨/١٠/ مما يدخل في تسويف الصف : تقارب الصفوف :

فيستحب أن يكون بين الإمام والصف الأول قدر إمكان السجود . وكذا بين الصفين .

٣٠/٨/١١/ مما يدخل في تسوية الصف: عدم الفاصل في الصف الواحد (بأن لا يفصل بينهم فاصل كالسواري ونحوها) فالسنة التراص في الصف ، وهذه تمنع التراص .

٣١/٨/١٢/المسألة الخامسة : المسابقة إلى الصف الأول ،فالأول. ودليله ما تقدم في حديث جابر بن سمرةﷺ ، وندب النبي ﷺ إلى تكميل الصف الأول فقال كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين :" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن

(١) انظر شيء من فضائل الصف الأول في فتح الباري لابن رجب ٦/٢٧٢ـ ٢٧٧ .

يستهموا[1] عليه لاستهموا " .فلا يَشْرَع الناس في الصف الثاني حتى يكتمل الأول . حتى لو خشي فوات الركعة لو مشى إلى الصف الأول .وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ،وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"وذلك للقرب من الرجال .

٢/١٢/٨/٣٢/مسألة : إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له ؛ لسماع صوت، أو بعده عن تشويش ، فهو أفضل ؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها .

٣/١٢/٨/٣٣/المسألة السادسة : هل الأفضل يمين الصف أو يساره ؟

من حيث الإجمال : يقال : لا فرق بين ميمنة الصف وميسرته ، وأما حديث :" إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " [2]، فلا يصح . وذهب الإمام مالك إلى أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل ميمنة الصف شيء ، وأن الأفضل هو الدُّنُوُّ من الإمام [3].

أما من جهة التفصيل ، فيقال هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون يمين الصف أقرب إلى الإمام فهذا هو الأفضل .

القسم الثاني : أن يكون اليسار أقرب فيقال : اليسار أفضل .

القسم الثالث : أن يتساوى الطرفان ، فنقول : اليمين أفضل ، إذا تساوى الطرفان أو كان قرب اليسار قرباً يسيراً ، فيقال : اليمين أفضل . ويمكن أن يستأنس لذلك بما رواه مسلم (٧٠٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :"كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبِل علينا بوجهه " فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم قد يدل على تفضيل اليمين . وعند ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال :" خير المسجد المقام ، ثم ميمنة المسجد " .

---

(١) من المساهمة وهي القرعة . أو التنازع عليها ولو بالسهام .

(٢)أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب ٢٩٤/٦ .

٣٤/٨/١٣/١/المسألة السابعة : تسوية الإمام للمأمومين بالقول والفعل .

فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يميناً وشمالاً **ويقول** : لتسوّون صفوفكم .رصوا صفوفكم .حاذوا بين المناكب والأكعب . وكان **يقول** :" تراصوا واعتدلوا " كما في حديث أنس عند البخاري (٧١٨) . إلى غير ذلك مما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من ألفاظ التسوية للصف [١].

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على مناكب الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحقيقاً للمساواة .**وهذا تسوية بالفعل** .

يقول عن يمينه :استووا ، وعن يساره كذلك لحديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول :" استووا ، و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " رواه مسلم.

٣٥/٨/١٣/٢/المسألة الثامنة : صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف ؟

ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه يقبل عليهم بوجهه ، فمن ذلك ما جاء في حديث أنس ﷺقال : " أقيمت الصلاة فأقبل علينا صلى الله عليه وسلم بوجهه" رواه البخاري .

٣٦/٨/١٣/٣/المسألة التاسعة :إذا استوت الصفوف فهل يشرع أن يقول استووا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيل : يترك ذلك لأنهم عاملون به محققون للتسوية ، فلا فائدة إذاً . وهو قول قوي .

وقيل : يأتي بها ، تحقيقا للسنة ، ولاحتمال إخلال البعض ، فينبه لذلك . وله وجه . فالمسألة محتملة .

---

(١) من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم في تسوية الصفوف :

النوع الأول: "أقيموا صفوفكم وتراصُّوا"، لحديث أنس – رضي الله عنه – .

النوع الثاني: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"، لحديث أنس – رضي الله عنه – .

النوع الثالث: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –.

النوع الرابع: "أتموا الصفوف"، لحديث أنس – رضي الله عنه – يرفعه: "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري" .

النوع الخامس: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله"، لحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – .وفيه ضعف.

٣٧/٨/١٤/المسألة العاشرة : أيضاً من أنواع تسوية الصف : الدنو من الإمام . وتقارب الصفوف . بعضها ببعض فلا يكون بين الصفوف إلا ما يكفي المصلين لإقامة ركوعهم وسجودهم ،وقدّره بعضهم بنحو ثلاثة أذرع .فيكون الصف الأول قريباً من الإمام والصف الثاني قريباً من الصف الأول وهكذا.

٣٨/٨/١٥/١/المسألة الحادية عشر : أيضاً من المسائل المتعلقة بتسوية الصف:

ما يتعلق بصف النساء :يقال: القاعدة في ذلك :أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل. وعلى هذا تؤمر المرأة أن تسوي الصف وأن ترص الصف وأن تكمل الصف الأول فالأول ...إلى آخره .

٣٩/٨/١٥/٢/المسألة الثانية عشر: هل الأفضل لجماعة النساء الصف الأول أو الصف المؤخر ؟

هذا لا يخلو من حالين :

الحال الأول: إذا صلى النساء منفردات فالأفضل هو الصف الأول لما تقدم من القاعدة ، وأيضاً لعموم أدلة فضل الصف الأول .

والحال الثاني :أن يصلين مع جماعة الرجال فهل الأفضل لهن الصف الأول،أو الصف المؤخر؟

هذا موضع خلاف والصواب في هذه المسألة :

أنه إذا كان هناك ساتر بين الرجال والنساء كما هو الآن في كثير من المساجد فالأفضل لهن الصف الأول . لعموم أدلة فضل الصف الأول ولما ذكرنا من القاعدة . ،ولانتفاء علة تفضيل الصف المؤخر للنساء .

وإن لم يكن هناك ساتر فالأفضل هو الصف المؤخر.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :" خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " رواه مسلم . أي : أقلها ثواباً وفضلاً .

ولما في قربهن من الرجال من الفتنة بهن ، ومنهنّ .

وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال بأن تصلي إلى جانب الرجل ، أو بين صفوف الرجال ، وهذا لا ينبغي وهو إلى التحريم ـ مع خوف الفتنة ـ أقرب . ومع انتفاء الفتنة ـ كمحارمه ـ خلاف الأولى .

٤٠/٨/١٦/المسألة الثالثة عشر :الواجب على الجماعة إعانة الإمام في تسوية الصف ولو تأخر قليلاً ، وعدم التضجر من تطبيق الإمام لسنة تسوية الصف .

٤١/٩/ الأدب الثاني عشر: قبل الشروع في الصلاة : استعمال السواك .

يسن استعمال السواك . قال عليه الصلاة والسلام :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " متفق عليه .وهذا عام في الفريضة والنافلة للرجل والمرأة.

. والصلاة ذات التسليمات المتعددة كالتراويح يسن السواك عند افتتاح كل ركعتين منها ،لعموم النصوص .

٤٢/١٠/١/ الأدب الثالث عشر : حكم اتخاذ السترة .

أولاً : اتفق العلماء على مشروعية اتخاذ السترة للمصلي .

ودل على اتخاذ السترة السنة القولية والعملية ولم يتركها النبي ﷺ حضراً و لا سفراً ،وجاءت أحكامها في عدة أحاديث وآثار .

ثانياً : اختلف العلماء في حكم اتخاذ السترة للمصلي ، على قولين :

القول الأول : يسن للمصلي اتخاذ السترة ، وهذا عند الأئمة الأربعة.

القول الثاني : اتخاذ السترة واجب في حق الإمام ، والمنفرد . وهو رواية عن الإمام أحمد .

٤٣/١٠/٢/ مقدار السترة :

يسن أن تكون بقدر مُؤَخِّرة الرحل (قريب من الذراع) . لقول عائشة رضي الله عنها : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سُترة المصلى فقال مثل مُؤْخِرة [1]الرحل " أخرجه مسلم .

فإن لم يجد شاخصاً فليخط خطاً (للآثار المروية في ذلك عن الصحابة ، ويروى مرفوعاً).

ولا حَدَّ لعرض السترة ، لكن ما كان أعرض فهو أحسن .

٤٤/١٠/٣/ يستحب أن يدنو منها ،وأن يكون بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، أو قدر ممر الشاة (وهو نصف ذراع تقريباً).

فإن لم يتخذ سترة فحقه إلى موضع سجوده.

---

(١) والمؤخرة بضم فسكون فكسر الخاء أو فتحها ،وروى بفتح الهمزة وتشديد الخاء ، وهى الخشبة تكون في مؤخر الرحل يستند إليها الراكب (وتسميه العامة : الشداد)قال الأثرم :سئل أبو عبدالله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال : ذراع .

٤٥/١٠/٤/ إذا صلى إلى سترة وأراد أحد المرور ين يديه فله منعه ورده ،بلا خلاف بين الفقهاء .

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن رد المار سنة .

وقيل : يجب رد المار بين يديه حال الصلاة ، للأمر به في الحديث بقوله :" فليدفعه ..."

والأصل في الأمر أنه للوجوب . و لا فرق بين من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها .

٤٦/١٠/٥/ المرور بين يدي المصلي محرم ، وجاء الوعيد الشديد في ذلك .

. يحرم المرور بين المصلي وسترته (إلا لضرورة) ، "قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً" رواه البخاري .

فإن لم يكن له سترة فحقه إلى موضع سجوده ، وقيل إلى ثلاثة أذرع .

٤٧/١٠/٦/ يقطع الصلاة مرور أحد الثلاثة الذين نُص عليهم في الحديث .

وهم : المرأة البالغة، والحمار ،والكلب الأسود .(إذا مرو بينه وبين سترته) .وهذا رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– " يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ " رواه مسلم .

والقول الثاني :أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم . وهو مذهب الحنابلة وقول عائشة رضي الله عنها .

القول الثالث : أنه لا يقطع الصلاة شيء . وهو قول الجمهور. لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :" لا يقطع الصلاة شيء" رواه أبو داود . لكنه حديث ضعيف ، ضعفه المنذري والنووي وغيرهما .

مسألة : سترة الإمام سترة المأموم ، وهو قول أكثر أهل العلم . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى .قال ابن عمر رضي الله عنهما : " سترة الإمام سترة لمن خلفه " . ويروى مرفوعاً ، و لا يصح .

٤٨/١١/الأمر الرابع عشر :

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أو دعاء قبل تكبيرة الإحرام . قال ابن القيم :" كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : "الله أكبر" ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البتة "[١].

٤٩/١٢/الأمر الخامس عشر :

يستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة ، والنافلة ، ويستثنى من هذا من لا يستطيع استقبالها لعجز ، أو خوف ، أو جَهِلَ القبلة ،أو كان يصلى النافلة على الراحلة في السفر .

مسألة :لا يضر الانحراف اليسير عن القبلة لمن بَعُد عنها لقوله ﷺ :" ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٥٠/١٣/ شروط الصلاة تسعة :

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة ،وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية والقصد .

٥١/١٤/١/ من شروط الصلاة : النية .

فلا تصح الصلاة بدون النية بحال، لقوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه .

ومحلها القلب . و لا يشرع الجهر بها . ولا التكلف في استحضارها .

٥٢/١٤/٢/ وقت النية :

تكون عند تكبيرة الإحرام . والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه .وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة . و لا يضر تقدمها بزمن يسير .

٥٣/١٤/٣/ ذكر ابن القيم بدع مصاحبة للنية يجب تجنبها كالجهر بالنية[٢] .

٥٤/١٤/٤/ويكفي أن ينوي فرض الوقت ، ولو لم يعيّنها ، على الراجح .

---

(١) زاد المعاد ١/٢٠١ .

(٢)ينظر زاد المعاد١/٢٠١ .

أركان الصلاة :

٥٥/١٥/١/الركن الأول : القيام للقادر في الفرض .

٥٦/١٥/٢/القيام ركن في صلاة الفريضة . في حق القادر . بالنص والإجماع . إلا ما استثني .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصينﷺ:"صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .وقد أجمعت الأمة على ذلك .

والضابط في القدرة على القيام : ذكره ابن قدامة بقوله :" وإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعداً " .

وقال ميمون بن مهران :" إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فليصل جالساً " .

وقال إمام الحرمين : "إذا كان القيام يُذهب خشوع المصلي بسبب المرض أو نحوه ، بحيث لا يستطيع أن يخشع كما ينبغي ،جاز له حينئذٍ أن يصلي جالساً " .

وقال الحنابلة : **حدّ القيام ما لم يصر راكعاً** ، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح .

. وقال الحنابلة والحنفية والمالكية : مَن اتكأ على عصا أو حائط ونحوهما بدون عذر بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته .

٥٧/١٥/٣/ ركن القيام خاص بالفرض من الصلوات دون النوافل (فالقيام في النافلة ليس ركناً بلا خلاف كما قال ابن قدامة).

لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ:" إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ،وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ،وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ".

وفي هذا ترغيب بفعل النافلة ،وتسهيل للإكثار منها .

لكن إن صلى النافلة قاعداً لعذر فأجره تام بإذن الله . وإن كان لغير عذر فله نصف أجر القائم . للحديث السابق .

مسألة : إن صلى الفرض خلف إمام جالس من أول صلاته وجب على المأموم أن يصلي جالساً . لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " متفق عليه .

وأما إن بدأ الإمام الصلاة قائما ثم جلس أثناء الصلاة لعذر فإن المأموم يتم صلاته قائماً . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، في قصة صلاة أبي بكر ﷺ بهم قائما ، ثم أتمَّ بهم النبي ﷺ الصلاة جالسا وهم قيام .

مسألة : إن صلى النفل خلف إمام قائم فهل له أن يجلس ؟

خلاف بين أهل العلم :

منهم من يرى وجوب القيام على المأموم لعموم قوله ﷺ :" وإذا صلى قائما فصلوا قياما " متفق عليه . وهذا اختيار ابن عثيمين [1] .

وقيل : له أن يصلي جالسا ، لأن القيام في النفل غير ركن .

والاحتياط ألا يجلس .

٤/١٥/٥٨/ صفة وضع القدمين حال القيام في الصلاة :

السنة أن يقوم معتدل القامة ، غير صاف بين قدمية ؛ فإلزاق إحداهما بالأخرى خلاف السنة ، وإجماع الصحابة . روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيينة بن عبدالرحمن قال:" كنت مع أبي في المسجد ،فرأ رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال: أَلْزَقَ إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط".

(١) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين شرح حديث :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " .

٥٩/١٦/١/الركن الثاني من أركان الصلاة : تكبيرة الإحرام .

٦٠/١٦/٢/معناها : الله أكبر من كل شيء . وقيل : الله أكبر من أن يُذكر بغير التحميد والتمجيد والتعظيم ، ولا مانع أن يقال إن التكبير يشمل المعنيين .

سميت بذلك : لأنه يحرم على الإنسان بهذا التكبير ما كان يباح له قبل ذلك ، كالإحرام للحج والعمرة . وعليه فلا يلزم الإنسان أن يذكر الدليل على تحريم فعلٍ في الصلاة ليس منها ، ولم يرخص به ، أو بنظيره . فالأكل . مثلاً . لم يأت نص بتحريمه على المصلي ، لكن يدخل في هذا العموم .

٦١/١٦/٣/فلا تنعقد الصلاة إلا بها اتفاقاً . فإن تركها ناسياً أو ساهياً لم تنعقد صلاته . ودليل فرضيتها حديث علي – رضي الله عنه – يرفعه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح .وقال للمسيء صلاته :" ثم استقبل القبلة ، فكبر ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦٢/١٦/٤/ لا تنعقد الصلاة إلا بهذا اللفظ "الله أكبر" (وهو قول الجمهور . قال ابن قدامة: وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث)[1].

فإن أتى به على صيغة الاستفهام كأن يقول " آلله أكبر " فلا يجزئه . أو قال : الله الأكبر أو الجليل أو العظيم فإنها لا تنعقد ؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، لا يجوز و لا يجزأ إبدالها بغيرها ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عدل عن هذا اللفظ إلى غيره ، حتى فارق الدنيا ، فدل على أنه لا يجوز العدول عنه .

٦٣/١٦/٥/ ولا يجزئه – اتفاقاً – إلا أن يقولها : وهو قائم في الفريضة ، فإن قالها قاعداً أو راكعاً (أو قال بعضه قبل أن يستتم قائماً) وهو قادر على القيام فلا يجزئه فريضة ، وانقلبت نفلاً إن اتسع الوقت ، وإن لم يتسع الوقت لزمه قطع الأولى ، واستئناف الفريضة ، والإحرام قائماً .

---

(١) قال الترمذي ٢/٤:" وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ ،وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، يَقُولُ : لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ ".

٦/١٦/٦٤/ إن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم ، إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته . لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:١٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام :" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري، وقياسا على باقي الواجبات عند العجز عنها تسقط إلى بدلها إن كان ، وإلا تسقط بلا بدل .

٧/١٦/٦٤/من السنن المصاحبة لتكبيرة الإحرام :

١/٧/١٦/٦٥. رفع اليدين .

. الرفع سنة ، فَعَلَه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفَعَلَه أصحابه ،ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه في الصلاة مطلقاً . كما قال ذلك البخاري في جزء رفع اليدين .

. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالاتفاق[1] . وليس بواجب . ، ورواها عدد كبير من الصحابة ؛ منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي ترفع فيها الأيدي كما دل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

وقد دلت السنة الصحيحة على استحباب رفع اليدين في أربعة مواضع فقط هي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول .

٢/٧/١٦/٦٦/ هل التكبير للإحرام يكون قبل الرفع ،أو بعد الرفع ، أو يكونا معاً ؟

وردت السنة بثلاث صفات :

الصفة الأولى: أنه يرفع يديه مع شروعه بالتكبير ، فيبدأ برفع يديه مع شروعه بالتكبير . فإذا انتهى التكبير يكون قد رفع يديه ثم يحطهما .لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" رفع يديه حين يكبر " رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يرفع يديه قبل التكبير؛ بأن يرفع يديه ، ثم يكبر ، فيكبر واليدان على ارتفاعهما ثم يحطهما بعد فراغه من التكبير . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه :" رفع يديه ثم كبر " رواه مسلم.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٢١/٦ .

الصفة الثالثة : أن يكبر قبل رفع اليدين ، فإذا كبر رفع يديه . لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: "كبر ثم رفع يديه " رواه مسلم .وهذه الصفة قال عنها ابن حجر ٢١٨/٢ :" لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع " . ولذا قال بعض أهل العلم بعدم فعلها ، وأن "ثم" الواردة في حديث مالك ﷺ رويت بالمعنى ؛لعدم ورودها في كثير من الروايات .

وقد ذهب شيخ الإسلام: إلى أن الصفات الواردة على وجوه متنوعة في العبادات أنه يستحب أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة إحياء للسنة ، واقتداء بالنبي ﷺ ،وأدعى إلى حضور القلب .

٣/٧/١٦/٦٧/ حد رفع اليدين . ورد في ذلك صفتان :

الصفة الأولى : أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين أي يكون الكفان حذو منكبيه . وفيها حديثان صحيحان . وبها قال جمهور العلماء .

الصفة الثانية : أن يرفع إلى فروع الأذنين ؛ أطراف الأذنين .لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ،الذي رواه مسلم .

والمصلي يُخَيّر بينها كما قال الإمام أحمد وابن المنذر .

٤/٧/١٦/٦٨/ استحب بعض الفقهاء : كون الأصابع ممدودة ،وبطونها إلى جهة القبلة.

وروي في ذلك آثار مرفوعة ، وموقوفة وهي أصح .والأمر واسع بالنسبة لضم الأصابع أو تفريجها ، ولو تركها على طبيعتها فهو حسن .

. رفع اليدين إلى أسفل البطن حركة غير مشروعة ، وهي من مكروهات الصلاة .

٤/٧/١٦/٦٩/ إذا لم يتمكن أن يرفع كلتا يديه فإنه يرفع إحدى اليدين ، كما لو كانت إحدى يديه مريضة أو عليها جبس و نحو ذلك فإنه يرفع اليد السليمة .

. إن لم يستطع أن يرفعهما حذو منكبيه رفعهما بقدر الاستطاعة .

. إذا كان مغط ليديه بثوب ونحوه من بشت وفرو وغيره مما يحتاج فيه إلى تغطية اليدين فإنه يرفعهما بثوبه بقدر استطاعته .

٥/٧/١٦/٧٠/ الصحيح من كلام أهل العلم أن استحباب رفع اليدين هو في حق الرجل والمرأة جميعاً .

لأن الأصل أن النساء شقائق الرجال وهن مأمورات بالاقتداء بالنبي ﷺ ولا دليل على تخصيص الرجال بهذا الحكم. وروي عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت تفعله ، وهو قول الشافعي.

٦/٧/١٦/٧١/ الحكمة من رفع اليدين :

قيل:إن الحكمة هو إشارة إلى رفع المصلي الحجاب بينه وبين الله عز وجل لأن الله عز وجل ينصب وجهه بوجه عبده ما لم ينصرف . وقيل : زينة للصلاة . والله أعلم .

٨/١٦/٧٢/ . يجب على الإمام أن يُسْمِع مَن خلفه فيرفع صوته بالتكبير؛لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بذلك .وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقيل : يسن للإمام أن يسمع المأمومين التكبير ولا يجب ، وهو قول الجمهور .

. أما غير الإمام . وهو المنفرد والمأموم . فهل يجب أن يُسْمِع نفسه ؟ وعلى هذا لو أنه كبّر في قلبه أو سبّح في قلبه أو قرأ في قلبه بدون تحريك للشفتين ، هل يجزئه ذلك أو لا يجزئه ؟ خلاف على قولين :

القول الأول :أنه يجب أن يجهر جهراً خفيفاً بحيث أنه يسمع نفسه . وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن إسماع النفس ليس واجباً ويكفي أن يحرك لسانه بالقراءة والتكبير ،وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وهذا القول هو الصواب ودليل ذلك : القياس على الطلاق ؛ فلو حرك لسانه بالطلاق يقولون يقع عليه الطلاق وكذلك أيضاً هنا .ولأن إسماع نفسه لا دليل عليه .

٩/١٦/٧٣/ أن المستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة(الفريضة والنافلة). فلا يرسل يديه . وهذا قول جماهير السلف والخلف .ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سدل يديه . بل جاء عن قَبِيصَة بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا ، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ". أخرجه الترمذي وحسّنه .ثم قال :"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ" .

. قال ابن عثيمين :" بعض الناس يقول : الله أكبر ، ثم يرسل يديه ، ثم يرفعهما ، ويقبضهما، وهذا ليس له أصل ، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع " .

١٠/١٦/٧٤/ السنة في محل وضع اليدين ،أثناء الصلاة :

قيل : يضعهما على الصدر[١] . وقيل تحت السرة . ولم يثبت سنة تدل على تحديد موضع اليدين أثناء القيام . ففي الأمر سعة ؛ فيضع المصلي يديه حيث شاء، وهو قول كثير من السلف والخلف[٢] ،فالاتباع يحصل بوضع اليد اليمنى على اليسرى ، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١١/١٦/٧٥/ في صفة الوضع : فيها ثلاث صفات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الصفة الأولى : القبض ، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى. لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال :" رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما قبض بيمينه على شماله " أخرجه أبو داود والنسائي .

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ(مفصل ما بين الكف والذراع) والساعد .لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال :" فكبر ورفع حتى حاذتا أذنيه ،ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " أخرجه أبو داود والنسائي.

الصفة الثالثة : وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى .لحديث سهل بن سعدرضي الله عنه قال :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " أخرجه البخاري .

وقد عمل به بعض السلف كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله .

وهذه ثلاث صفات يفعل هذا تارة ،ويفعل هذا تارة ، وتارة يفعل الصفة الثالثة .

١٢/١٦/٧٦/ ويبتدئ بالقبض بعد تكبيرة الإحرام ، ويبقى على ذلك ما دام قائماً ، وهذا هو الأصل . ويفعل ذلك بعد الرفع من الركوع . وسيأتي . .

. و لا أصل لوضع اليمنى على المرفق أو عند أسفل الرقبة ، أو على القلب .

---

(١) وجاء فيها بعض الأحاديث التي تُكلم في إسنادها . وحسنها بعض أهل الحديث .

(٢) قال الترمذي٢/٣٣:" وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ.وَرَأَى بَعْضُهُمْ :أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ " .

١٣/١٦/٧٧/من سنن الصلاة أيضاً :أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده . وهذا قول الجمهور . لأن ذلك أخشع لقلبه ، وأبعد عن الاشتغال بغير صلاته . ويروى فيه أحاديث لا تصح . لكن إن أشغله ذلك فليفعل ما هو أخشع لقلبه .

وفي التشهد : ينظر إلى السبابة ، وقيل : إلى موضع سجوده .وليس في المسألة أثر يعتمد عليه.

. وفي صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة فالمشروع أن ينظر إلى العدو .

١٤/١٦/٧٨/ أنواع الالتفات في الصلاة :

١ . التفات القلب ينقص أجر الصلاة ولا يبطلها .

٢ . الالتفات برأسه يميناً وشمالاً فهذا يكره إلا لحاجة .

٣ . الالتفات بجميع البدن عن جهة القبلة يبطل الصلاة إلا لضرورة .

٤ . الالتفات اليسير بالبدن لا يبطل الصلاة . ولكن يكره بلا حاجة .

٥ . الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً فيكره .

٦ . الالتفات بالبصر إلى السماء محرم على الصحيح ، لكن لا يبطل الصلاة .

١/١٥/١٦/٧٩/ من السنن أيضاً : دعاء الاستفتاح .

٢/١٥/١٦/٨٠/ دعاء الاستفتاح سنة عند جمهور العلماء ، خلافاً للإمام مالك الذي قال بعدم مشروعيته .

٣/١٥/١٦/٨١/ يشرع دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام .

بأن يأتي بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدعية الاستفتاح .

محل الاستفتاح : دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل الاستعاذة .

٤/١٥/١٦/٨٢/ دعاء الاستفتاح يسن في كل صلاة إلا في صلاة الجنازة عند جماهير العلماء.

مسألة : النافلة المتتابعة كالتراويح يسن دعاء الاستفتاح بعد كلِ تكبيرةِ إحرام، لعموم النصوص.

٥/١٥/١٦/٨٣/ المشروع الإسرار بدعاء الاستفتاح ، وإن جهر به لفائدة أو غرض صحيح كتعليم الناس فلا بأس ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

٦/١٥/١٦/٨٤/ من أدعية الاستفتاح الواردة :

ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ :"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد".

. ومنها أن يقول :"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". روي مرفوعا وموقوفا على عمر رضي الله عنه ، والراجح وقفه على عمر رضي الله عنه ، لكن ابن القيم في زاد المعاد فضله لعدة أسباب .

وهناك استفتاحات أخرى ثابتة غير هذين الحديثين ذكرها ابن القيم في زاد المعاد.

والقاعدة عند أهل العلم ، ونص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره :

أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يشرع أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

لكن لا يجمع بين أكثر من استفتاح، في استفتاح صلاة واحدة لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبعضها مخصوص بصلاة الليل عند بعض أهل العلم . والأمر واسع بإذن الله ، لكن الإمام لا يأتي بالاستفتاحات التي فيها طول ، في الصلاة الجهرية .

٧/١٥/١٦/٨٥/ أنه إن نسيه أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة فلا يشرع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة وقد فات محلها – كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم .

٨/١٥/١٦/٨٦/ إذا أدرك الإمام راكعاً أو ساجداً أو في التشهد فلا يأتي بدعاء الاستفتاح ؛ فهذا الدعاء محله القيام .

٩/١٥/١٦/٨٧/ وإن أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أتى به ما لم يخف من اشتغاله به ، فوات شيء من الواجبات .

١/١٦/١٦/٨٨/ من السنن أيضاً : الاستعاذة .

٢/١٦/١٦/٨٨/الاستعاذة سنة عند جماهير العلماء ، في الفرض والنفل ،خلافاً للإمام مالك الذي قال : لا يستعيذ المصلي في الفرض .

٣/١٦/١٦/٨٩/ ورد للاستعاذة ثلاثة أنواع :

. الصفة الأولى :أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

. الصفة الثانية :أن يقول:أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. قال الله تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾[فُصِّلَت:٣٦].

الصفة الثالثة : أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.(وورد به حديث معلول عند أحمد وأبي داود).

همزه : أي الجنون وهو مس الجن .ونفخه : وهو الكِبْر ، ونفثه : وهو الشعر القبيح .

٤/١٦/١٦/٩٠/ الراجح أنه يشرع أن يستعيذ في كل ركعة . وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن تيمية . لعموم النصوص التي أمرت بالاستعاذة عند القراءة .

وقيل : يستعيذ في الركعة الأولى فقط .

٥/١٦/١٦/٩١/ المشروع أن المصلي لا يجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية ، لعدم نقل الجهر بها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦/١٦/١٦/٩٢/ومعناها : ألجأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم لا يضرني في ديني ، و لا في دنياي ، و لا يلبس عليّ صلاتي .

١/١٧/١٦/٩٣/ من السنن أيضاً : البسملة .

يقول بسم الله الرحمن الرحيم . والبسملة تحتها مباحث :

٢/١٧/١٦/٩٤/ حكمها : البسملة سنة عند جماهير العلماء .

٣/١٧/١٦/٩٥/ هل هي آية من الفاتحة وغيرها أو ليست آية من الفاتحة وباقي السور ؟

تحقيق الكلام فيها : أن البسملة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أنها جزء من آية في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل:٣٠] . وهذا محل إجماع .

وثانياً : لا يشرع الإتيان بها بين سورتي الأنفال وبرآءة . بالاتفاق .

وثالثاً : ما عدا هذين الموضعين . محل خلاف .

الصواب : أنها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها من السور ، بل آية مستقلة من كتاب الله تعالى ، لا من السورة ،يؤتى بها لافتتاح السور، والتبرك . وهذا قول الجمهور ،وهو اختيار ابن تيمية.

٤/١٧/١٦/٩٦/ هل يجهر بالبسملة أو يسر ؟

قولان لأهل العلم .

والأقرب في هذا :الأصل أنه لا يجهر بها ؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الثقات على ضعف أحاديث الجهر بها .

لكن لو جهر بها في بعض الأحيان للتأليف أو التعليم فهذا لا بأس به. وبهذا يتحقق الجمع بين ما ورد عن النبيﷺ في هذه المسألة .

وذكر شيخ الإسلام: أنه إذا جهر بها للمصلحة كالتأليف، أو التعليم فإن هذا حسن.

٥/١٧/١٦/٩٦/ معناها : أبدأ مستعينا بالله على هذا العمل .

١٧/٩٧/الركن الثالث من أركان الصلاة : قراءة الفاتحة وفيها مسائل كثيرة أهمها :

١/١٧/٩٨/ الفاتحة هذا اسم من أسماء هذه السورة العظيمة ، وسميت فاتحة لأنه يفتتح بكتابتها في المصحف وبقراءتها في الصلاة .

٢/١٧/٩٩/ حكمها :

الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند عامة أهل العلم ، إلا قول أبي حنيفة[١]. ويدل لذلك حديث عبادة بن الصامتﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "متفق عليه .

فقوله :" لا صلاة " نفي للصحة ، أي : لا صلاة صحيحة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وقوله عليه الصلاة والسلام :" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج [٢]" رواه مسلم .

٣/١٧/١٠٠/ وهي ركن في كل ركعة . وهذا قول الجمهور . لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته :" ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها " ، وقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة .

٤/١٧/١٠١/ هل هي ركن في حق المأموم والإمام والمنفرد أو أنها ركن فقط في حق الإمام والمنفرد ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

أما **الإمام** فهي ركن في حقه في كل ركعة . وكذلك أيضاً **المنفرد** ركن في حقه في كل ركعة . وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال ابن حزم في المحلى ٢٦٨/٢:" ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد " .للنصوص السابقة .

وأما بالنسبة للمأموم ، فالخلاف فيها قوي بين أهل العلم .على أقوال أشهرها :

القول الأول :أنها ركن في حقه في كل ركعة . وهو مذهب الشافعية . لعموم النصوص السابقة.

القول الثاني : لا يجب على المأموم قراءتها مطلقاً .

---

(١) قالوا يقرأ ما تيسر من القرآن بدون تعيين لقوله :" ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزّمل:٢٠]

(٢) أي : ناقصة غير تامة .

القول الثالث : لا يجب عليه قراءتها في الجهرية، أما السرية فيجب عليه قراءتها . وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم واختيار ابن تيمية ، وعليه عمل عامة الصحابة .

لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:٢٠٤]، قال الإمام أحمد :" أجمعوا أنها نزلت في الصلاة " .

وحديث أبي هريرة ﷺمرفوعا:" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " رواه مسلم . قال الإمام أحمد :" ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئُ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ " وهذه حكاية إجماع من الإمام أحمد .

٥/١٧/١٠٢/ يقرؤها كاملة، مرتبة، متوالية، فإن ترك منها تشديدة أو حرفاً ، أو نكَّسَها أو بعض آياتها ، أو قطعها بذكر أو بسكوت غير مشروع وطال، لزم غير مأموم إعادتها .لأن مِن شرط صحة قراءتها أن يقرأها كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ،بحروفها وتشديداتها .

٦/١٧/١٠٣/ إذا فصل بين قراءة آيات الفاتحة . فلا يخلو من أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الفاصل يسيرا عرفاً هذا لا يضر .

القسم الثاني : أن يكون الفاصل طويلا عرفاً لكنه غير مشروع فهذا يضر .

القسم الثالث : أن يكون الفاصل طويلا عرفاً لكنه مشروع فهذا لا يضر ، كما لو سجد سجود التلاوة متابعة للإمام ، أو سكت لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك .

القسم الرابع : أن يفصل بين الآيات بذكر مشروع هذا لا يضر ، فإن كان غير مشروع فهذا إن طال الفصل يضر وإلا فإنه لا يضر .

٧/١٧/١٠٤/ السنة أن يرتل الإنسان قراءته في صلاته ، وأن يقف عند آخر كل آية ، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث كثيرة ، سواء أكان ذلك في قراءة الفاتحة ، أو في قراءة السورة التي تليها .

٨/١٧/١٠٥/ من لا يحسن قراءة الفاتحة :

إنْ قَدِرَ على تعلمها وجب عليه ذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يتمكن من تعلمها ، وجب عليه أن يقرأ بمقدار الفاتحة من القرآن .

فإن لم يتمكن انتقل إلى التسبيح . وهذا هو مذهب الحنابلة .

لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم رجلا الصلاة ، فقال :إن كان معك قرآن فاقرأه ،وإلا فاحمد الله وكبره وهلله " أخرجه الترمذي ، وفيه ضعف . وحديث عبدالله بن أبي أوفىﷺ قال :"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ،فعلمني ما يجزئني، قال قل :سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " أخرجه أحمد وأبو داود ، وإسناده حسن .

فإن لم يقدر على شيء من ذلك وقف بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع .

ولا يسقط عنه القيام بالعجز عن القراءة فكل منهما ركن مقصود لذاته .لا يسقط بالعجز عن الآخر .

٩/١٧/١٠٦/ يجهر في الصلاة الجهرية ؛ وهي الفجر والمغرب والعشاء ، **ويسر في السرية** ؛ وهما الظهر والعصر .

والإسرار والجهر سنة ؛ إن تركه متعمداً ، أو ناسياً فلا شيء عليه باتفاق الأئمة الأربعة .

وقيل بوجوب الجهر في الجهرية في حق الإمام ؛لمواظبة النبي ﷺ على الجهر فيما يُجهر به .

١٠/١٧/١٠٧/ يستحب للإمام الجهر بالقراءة في السرية أحيانا ، بحيث يُسمع المأمومين آية أو بعض آية ، ولعل الغرض من هذا تنبيه من كان غافلا من المأمومين ، لقول أبي قتادةﷺ في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام :" ويُسمعنا القراءة أحيانا " أخرجه البخاري ومسلم.

. قال ابن عثيمين :"يُنهى المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام ، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء ؛لأن ذلك يشوش على غيره ، وأما الإمام فلا بأس أن يجهر بالآية أحيانا في الصلاة السرية ، و لا يقاس عليه غيره ،لأن الإمام متبوع وغيره تابع "[1].

١١/١٧/١٠٨/ هل يجب على المأموم إسماع نفسه في القراءة السرية، وكذا التكبير ؟

خلاف بين العلماء .

والراجح : لا يشترط أن يُسمع نفسه ، بل يكفي تحريك اللسان والشفتين بالحروف ؛ لأن الصوت أمر زائد على النطق ، ولا دليل على إيجابه ، مع عموم الحاجة لذلك . وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية ، والمرداوي من الحنابلة .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/٦٠ .

١٠٩/١٧/١٢/١/ ثم يقول . إمام ومأموم . آمين جهراً في جهرية .والتأمين تحته مسائل:

١١٠/١٧/١٢/٢/المسألة الأولى : ما معنى قول آمين ؟

اسم فعل بمعنى اللهم استجب .

١١١/١٧/١٢/٣/ المسألة الثانية : حكم التأمين ؟

سنة . عند جمهور أهل العلم .

١١٢/١٧/١٢/٤/المسألة الثالثة : مَن الذي يؤمن ؟

الصحيح أن الذي يؤمن الجميع الإمام والمأموم والمنفرد.

أما المنفرد والمأموم بالاتفاق .

ووقع الخلاف في تأمين الإمام على قولين .

والراجح تأمينه . وهو قول الجمهور، خلافاً لما ذهب إليه مالك. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" إذا أَمَّن الإمام فأمنوا ..."متفق عليه .فنص على تأمين الإمام.

١١٣/١٧/١٢/٥/ المسألة الرابعة : متى يُؤَّمن المأموم ؟

المشهور من المذهب ومذهب الشافعية أن المأموم يؤمن مع تأمين الإمام تماماً يأمنون جميعاً . لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" متفق عليه ، والملائكة تؤمن مع الإمام فدل ذلك على أن المأموم أيضاً يؤمن مع الإمام.ولحديث أبي هريرةﷺ :"إذا قال الإمام:ولا الضالين"فقولوا آمين..."متفق عليه.

وقيل : يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام .

١١٤/١٧/١٢/٦/ (ويجهر الكل بآمين) في الجهرية .

وهو مذهب الجمهور .لحديث :" إذا أمّن الإمام فأمنوا " ولو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمينه(أي :المأموم) بتأمينه(أي : الإمام) .

١١٥/١٧/١٢/٧/ وفيها ضبطان وكلاهما بتخفيف الميم .

الأول : القصر : وهو بهمزة الوصل " أمين "

الثاني : المد " آمين " ولكن مع تخفيف الميم . وهما لغتان فيها، وسائغ في لغة العرب .

أما إذا شدد الميم (آمّين) ،فإن المعنى يتحول إلى معنى آخر وهو " قاصدين" كما قال تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[المائدة:٢] أي قاصدينه .

٨/١٢/١٧/١١٦/ فضل التأمين :

ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" .

والموافقة للملائكة كيف تحصل ؟

قيل : في الزمان . وقيل : بالوصف والحال (يعني بحضور القلب والتضرع والخشوع) .

ولا مانع من إرادة المعنيين في الحديث لحصول الأجر .

٩/١٢/١٧/١١٧/ وإذا تركها الإمام فإنها تشرع للمأمومين للحديث المتقدم : " إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا : آمين " .فتشرع للمأمومين مطلقاً قالها الإمام أم لم يقلها ، فَتَرْكُ الإمام لها لا يعنى ذلك أن يتركها المأموم .

١٠/١٢/١٧/١١٨/ فإن فات محلها وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة فات محلها ، فلا يشرع فعلها .

١٣/١٧/١١٩/سكتات الإمام :

الثابت سكتتان :

الأولى: سكتة بعد تكبيرة الإحرام ، لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سراً . وهي سكتة مشروعة عند الجمهور خلافاً لمالك ،فهو لا يرى دعاء الاستفتاح .

الثانية :بعد انتهائه من قراءة السورة التي بعد الفاتحة ، وقبل تكبيرة الركوع ، للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع . وقد نص عليهما الإمام أحمد رحمه الله .

وليس في السنة تحديد لمقدار هذه السكتة ،وقال ابن القيم : إنها بقدر ما يرجع النَفَس للقارئ.

أما السكوت الطويل بعد قراءة الفاتحة فلم يثبت . وحديث سمرة رضي الله عنه لا يثبت .

وإنما سكتة يسيرة لتراد النَفَس ، وللتمييز بين الفاتحة والتي بعدها .

١/١٤/١٧/١٢٠" ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة : وقراءة السورة بعد الفاتحة (في ركعتي الصبح والأولَيَيْن من باقي الصلوات) سنة غير واجبة بالاتفاق .

ولا تستحب في الثالثة والرابعة عند جماهير العلماء .

وقد دلت السنة أنه لا بأس بقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة أحياناً .

٢/١٤/١٧/١٢١/من مستحبات القراءة بعد الفاتحة :

الأول من المستحبات : أن تكون سورة كاملة .

فإن طالت السورة لا بأس أن يقطعها ، بمعنى أنه يقسمها نصفين .

ولا بأس أن يقرأ أحياناً آيات ، لكن لا يكون هو الغالب على فعله .

وذكر ابن قدامة : "أن المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض السورة من أولها " يعني أنه لم يكن يقرأ آخر السورة ، ولهذا كره الإمام أحمد المداومة على قراءة آخر السور . لما فيه من مخالفة سنة النبي ﷺ .

٣/١٤/١٧/١٢٢/ المستحب الثاني : أن يفتتحها بالبسملة ولا تغني بسملة الفاتحة السابقة ،بل الفاتحة يفتتحها بالبسملة وكذلك أيضاً السورة يفتتحها بالبسملة .

٤/١٤/١٧/١٢٣/ الثالث من المستحبات: تكون السورة في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء والظهر والعصر بأوساطه .

والمفصّل : اختلف في أوله على أقوال وهذه الأقوال متقاربة .وأشهرها أنه من أول سورة ق. وأوساطه من سورة النبأ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى الناس .

هذا هو المستحب في الغالب ، وإلا فقد وردت الأدلة الشرعية بخلاف هذا .فيجوز في الفجر بقصاره وفي المغرب بطواله (أحياناً أو لعذر كسفر أو مرض).

٥/١٤/١٧/١٢٤/ هناك صلوات جاءت السنة باستحباب قراءة سور معينة فيها كراتبة الفجر ، وصلاة الجمعة والعيدين ، وفجر يوم الجمعة .

٦/١٤/١٧/١٢٥/اللحن في قراءة الفاتحة على قسمين :

القسم الأول : لحن يحيل(يغيّر) المعنى .

إن كان اللحن فيها يحيل المعاني فإنها لا تصح فإذا قال :{ أنَعمتُ } بضم التاء؛ فتصبح للمتكلم ،أو { إياكِ } بكسر الكاف ، فيكون الخطاب للمؤنث، أو كسر لام " العالمين "، ومثلها : فتح الهمزة في :" إهدنا " فالمعنى يتغير فيصبح بمعنى أعطنا هدية . فإن القراءة لا تصح ، لأن هذه تحيل المعاني، وبالتالي لا تصح الصلاة إن كان متعمداً .

القسم الثاني : لحن لا يحيل المعنى .

إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فالقراءة لا تبطل به كإبدال "الضاد " " بالظاد " في قوله "و لا الضالين".

فهذا تصح معه التلاوة ، لكن لا يجوز أن يتعمده ، مع القدرة على التلاوة الصحيحة .

. مسألة : إن كان غير حافظ للفاتحة فيجب عليه أن يتعلمها ما لم يتضايق الوقت ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي على حسب حاله .

مسألة : يجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتين فأكثر .

ومما يدل عليه ما ثبت في البخاري : " أن إمام مسجد قباء كان يقرأ: قل هو الله أحد. يفتتح بها السورة التي بعد الفاتحة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة " [1].

وثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورتين في الركعة من حديث ابن مسعودﷺ في البخاري [2] . وكذلك هو داخل في عموم ما تيسر من القرآن .

٧/١٤/١٧/١٢٦/ محل القراءة يكون بعد قراءة الفاتحة .

فلو سبق بها الفاتحة فإنها لا تجزئه ،ولا يعتد بها لأنها سنة فُعلت في غير محلها ، لكن الفاتحة تجزئه .

---

(١) ونص الحديث : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :" كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ" البخاري.

(٢) ونص الحديث :" حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ :"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " البخاري ومسلم ٣٨٣/٤ .

١/١٨/١٢٧/ الركن الرابع من أركان الصلاة : الركوع .

٢/١٨/١٢٨/وقد دل على أنه ركن في الصلاة الكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته :" ثم اركع حتى تطمئن راكعاً "متفق عليه.

والمقصود من الركوع تعظيم الله عز وجل فإن هذه الهيئة من هيئات التعظيم ، قال عليه الصلاة والسلام :"أما الركوع فعظموا فيه الرب " رواه مسلم ، فيجتمع فيه التعظيم القولي والفعلي.

فإن تركه جاهلا أو ناسياً بطلت صلاته ، إلا إن أتى به .

وأبرز مسائل هذا الركن :

٣/١٨/١٢٩/ يركع مكبراً؛ بأن يقول :"الله أكبر" وهي تكبيرة الانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع .

٤/١٨/١٣٠/ حكم التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام :

اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقالات على قولين :

القول الأول : أنها سنة . وهذا قول جمهور العلماء .

القول الثاني : أنه واجبة . وهذا مذهب الحنابلة . وهو الراجح لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه :" فإذا كبر فكبروا "متفق عليه ، وهو أمر والأمر للوجوب ،وقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة :" إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" أخرجه مسلم ،فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير ،كما لا تخلو من قراءة القرآن ، والتسبيح . ولمواظبة النبي ﷺ على التكبير مع قوله :" صلوا كما رأيتموني أصلي " [(١)]. وما فُهم من عمل بعض الصحابة فمحمول على ترك الجهر به ، لا على ترك التكبير .

(١) أخرج الترمذي ٢/٣٤ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ".وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قال :"وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ" .

٥/١٨/١٣١/ وقت التكبير :

التكبير يكون في أثناء الهَوِي [١].

فلا يكبر وهو قائم، ولا يكبر بعدما يركع ؛لأن التكبير ذكر للانتقال ، وذكر الانتقال يكون بين ركنين يعني بين الركن الذي انتقل منه، إلى الركن الذي انتقل إليه.

والتكبير بين البدء والانتهاء ، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وعلى هذا فلا يمد التكبير .

وقال بعض أهل العلم :لو لم يكبر إلا بعد أن يركع: لا يصح تكبيره، وحينئذٍ يكون ترك واجباً من واجبات الصلاة .وعلى هذا يحتاط المصلي فيكون تكبيره بين الركنين .

وقال بعض الحنابلة : الأمر في هذا واسع ؛فيجوز أن يبدأ بالتكبير قبل أن يبدأ بالانحناء ، ويجوز أن يتم بعض التكبير بعد انتهاء الركوع ، وعللوا ذلك بمشقة مراعاة ما ذكره أصحاب القول الأول .

٦/١٨/١٣٢/ السنة لمن أراد أن يركع أن يرفع يديه إذا كبر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية .

وهذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة .

لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد أن يرفع رأسه " . رواه البخاري ومسلم .

٧/١٨/١٣٣/ وقت رفع اليدين :

جاء فيه أحوال : قبل التكبير، ومعه، وبعده ، جاء هذا في حديث عبدالله بن عمر ،ووائل ، ومالك رضي الله عنهم .

الصفة الأولى : رفع اليدين والتكبيرة إنما يشرعان قبل الركوع ، فيكبر ويرفع يديه ثم يركع ، وهو ما دل عليه حديث أبي حميد الساعدي في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال : " ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع " وظاهر ذلك أن التكبير والرفع قبل الركوع.

---

(١) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي". أخرجه الترمذي وقال :"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".ثم قال :"وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، قَالُوا : يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".

الصفة الثانية : يستحب ذلك مع تكبيرة الانتقال ؛ فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع نهايته. لقول ابن عمر رضي الله عنهما:" فرفع يديه حين يكبر"أخرجه البخاري.

٨/١٨/١٣٤/ حد رفع اليدين :

أن يرفع يديه مع التكبير : إما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رفع يديه حدَّ ثدييه ،وهو موقوف عليه ، فإما إنه لِعلِّة ، أو أحيانا لحاجة .

٩/١٨/١٣٥/ يضع يديه أثناء الركوع على ركبتيه .

لما ثبت في الصحيحين من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : " ركعت فجعلت يدي بين فخذي أو قال بين ركبتي فنهاني أبي وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" .

ويُمكِّنهما من ركبتيه .كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال :" ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره "أي ثناه .

ويكون كالقابض لهما . لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : "ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما".

١٠/١٨/١٣٦/ أما أصابع اليدين :

فتكون مفرجة الأصابع .قال أبو حميد – في حديثه المتقدم في أبي داود(٧٣١) – : " فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه " (ورواه أحمد ١٧٠٨١) .

فدل مجموع الأحاديث على أن التمكين يكون بالقبض وتفريج الأصابع .

١١/١٨/١٣٧/ يستحب للمصلي أثناء الركوع أن يجافي يديه وعضديه عن جنبيه .

جاء عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي حميدﷺ وفيه:"ووتَّر يديه فجافي عن جنبيه " ووتر : أي نحاهما . لكن لا ينبغي المبالغة في تطبيق هذه السنة إلى درجة يضايق مَن بجانبه .

. وأن يكون ظهره مستوياً ورأسه بحياله ، يعني بإزاء ظهره ، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه ، وإنما يكون بحياله = بإزاء ظهره.

كما ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : " فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ". لم يشخصه:أي لم يرفعه. و"لم يصوبه" أي لم يخفضه .

وفي حديث أبي حميد الساعديﷺ مرفوعا :" إن النبي صلى الله عليه وسلم هصر ظهره في الركوع " أي : ثناه في استواء من غير تقويس .

١/١٢/١٨/١٣٨/ والركوع له صفتان :

الصفة الأولى : صفة كاملة :

وتكون بتطبيق السنن الواردة في أداء هذا الركن . وخلاصة ما ورد في الركوع الكامل :

أن ينحني الراكع ويبسط ظهره من غير تقويس ، بحيث يكون مستوياً ،ويكون رأسه موازياً لظهره؛ لا يرفعه ولا يخفضه ،ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويجافي عضديه عن جنبيه . فهذا هو الركوع الموافق للسنة . هدانا الله لالتزامها ، وتعظيمها . .

٢/١٢/١٨/١٣٩/والصفة الثانية : صفة مجزئة [1].

والركوع المجزئ ، اختلف العلماء رحمهم الله في ضابطه على رأيين :

الرأي الأول : قالوا أن ينحني بحيث تصل يداه إلى ركبتيه إذا كان وسط الخِلْقَة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى . فإن لم يصل إلى هذا الحد فإن الركوع باطل لأنه لم يأت بالقدر الواجب من الركوع .

وقولهم وسط الخلقة : يخرج ما إذا كان طويل اليدين فقد يكون طويل اليدين بحيث أنه مجرد أدنى انحناء تصل يديه إلى ركبتيه .

ويخرج أيضاً ما إذا كان قصير اليدين فإن قصير اليدين قد ينحني ويكون راكعاً ركوعاً تاماً ومع ذلك يداه لم تصل ركبتيه ، فالعبرة في وسط الخِلْقة .

والقول الثاني في ضابط الركوع المجزئ قالوا : أن يكون إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وهذا القول هو الأقرب .هذا قال به بعض الحنابلة .

ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا رأى هذا الشخص يقول بأنه راكع أما إذا رآه وهو منحني ويقول بأنه لا يزال قائماً فلم يأت بالركوع المجزئ .

١٣/١٨/١٤٠/ ويجزئ من الركوع أدنى لبث ، وقيل : بقدر الاتيان بالواجب .

(١) المجزئ هو : ما تبرأ به الذمة ، ولا يُطالب معه المصلي بالإعادة .

١٤/١٨/١٤١/ أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم .

وهذا الذكر مشروع بلا خلاف . ولكن اختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : أنه واجب . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

القول الثاني : أنه غير واجب . وهو قول جمهور أهل العلم .

ودل على الوجوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :" سبحان ربي العظيم "(أخرجه مسلم) في الركوع ، وقد قال :" صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري . وحديث عقبة رضي الله عنه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[الواقعة:٧٤]،قال النبي صلى الله عليه وسلم :" اجعلوها في ركوعكم "(أبو داود وابن ماجه وأحمد . وفي إسناده ضعف) ، وحتى لا يخلو هذا الركن العملي من ذكر ، كالقيام .

واختار شيخ الإسلام أن الواجب جنس التسبيح ، و لا يتعين لفظ معين .

ومعنى التسبيح : هو التنزيه لله عن ثلاثة أشياء : عن صفات النقص . وعن النقص في صفات الكمال .وعن مماثلة المخلوقين .

١٥/١٨/١٤٢/ مقدار الواجب :

الواجب أن تقال (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة . وليس لأعلى الكمال حد على الصحيح ، لكن إن كان إماماً فلا يشق على مَن خلفه .

ويجزئ تسبيحة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً ، فدل على أنه يجزئ أدناه وهو تسبيحة واحدة .

. أدنى الكمال :

التسبيح ثلاث مرات .والمجزئ تسبيحة واحدة .

عن عون بن عبدالله ،عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال :" إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات،فقد تم ركوعه ،وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فقال :سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات،فقد تم سجوده ،وذلك أدناه" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [1].

(١)عند ابن مردويه عن أبي هريرة:قالوا يا رسول الله كيف نقول في ركوعنا؟فأنزل الله الآية التي في آخر سورة الواقعة"فسبح باسم ربك العظيم"فأمرنا أن نقول"سبحان ربي العظيم"وتراً.أورده السيوطي في الدر المنثور.وروى حذيفة أنه سمع رسول اللهﷺيقول إذا ركع"سبحان ربي العظيم ثلاث مرات"رواه الأثرم،وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات.

قال الترمذي ٢/٤٧ :" حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ".ثم قال :" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ ".

١٦/١٨/١٤٣/ المصلي لا يخلو من ثلاث حالات : إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

الحالة الأولى : أن يكون إماماً :

فإن كان إماماً فإن أعلاه بالنسبة له إلى عشر، يعني لا يتجاوز عشر تسبيحات ، هذا بالنسبة للإمام. لكن يقيد بأن لا يشق على المأمومين – وهذا ضابط حسن تدل عليه الأحاديث .

الحالة الثانية : أن يكون مأموماً :

بالنسبة للمأموم فإنه تبع لإمامه :فيقال : يسبح إلى أن يرفع إمامه ، يسبح ويدعو ويأتي بالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يرفع إمامه .

الحالة الثالثة : أن يكون منفرداً :

المنفرد : أمير نفسه فلو زاد على عشر فإن هذا جائز ولا بأس به لكن يجعل صلاته متناسقة فهذا الأفضل لحديث البراء بن عازبﷺ أنه قال : "رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ووجدت ركوعه، فقيامه من الركوع ،فسجوده ،فجلسته بين السجدتين، قريباً من السواء" . **وقيّد بعض أهل العلم ذلك** بأن لا يطيل بحيث يخشى أن يسهو .أو أن يمل ،لأن الملل في العبادة غير مقبول .

١٧/١٨/١٤٤/ وهل يستحب له أن يزيد لفظ (وبحمده) ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد :

القول الأول : كراهية ذلك . وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد. لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند مقبول،وإنما رواها أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر،ثم قال أبو داود:"لكن يخاف ألا تكون محفوظة"وفيها رجل لم يسم،وعامة ما ورد من الشواهد لها فهي معللة فلا يصح لها شاهداً .

القول الثاني : لا بأس بها .وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ،واختارها المجد بن تيمية ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم :" كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " .

لكن الأظهر القول الأول ، لأنها وإن ثبتت بهذا الحديث المتفق عليه ، فإنها لا تثبت مع اللفظ الأول وهو لفظ " سبحان ربي العظيم " .لذا فالأفضل ألا يزيد "وبحمده" في تسبيح الركوع ، لكن مع ذلك فإن كراهيتها محل نظر ، والأولى تركها لكن إن فعلها فلا بأس بذلك . والصلاة صحيحة لأن هذا اللفظ من جملة التسبيح .

ـ الراجح جواز الزيادة على قول :" سبحان ربي العظيم " مما ورد من الصيغ في الفريضة والنافلة ، لكن لا يشق الإمام على مَن خلفه .

١٨/١٨/١٤٥/ ورد للركوع أذكار كثيرة تقال فيه ،منها :

أن يقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح (في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها) .

أن يقول:سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.(أبو داود عن عوف بن مالكﷺ)

أن يقول:سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،اللهم اغفر لي.(في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها)

أن يقول :اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقل به قدمي.(مسلم عن علي رضي الله عنه).

فينبغي للمصلي أن يأتي بهذه الأذكار .

وأيضاً إذا كان يحرص عليها فإن هذا يكون **أبعد للصلاة عن السهو والغفلة** وخطرات الشيطان **وأقرب إلى تطبيق سنة** النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩/١٨/١٤٦/ لا يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن حال ركوعه أو سجوده .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .."رواه مسلم

٢٠/١٨/١٤٧/ السنة أن يركع المأموم عقب إمامه ؛ فيشرع فيه بعد تمام انحناء إمامه . لحديث :" فإذا ركع فاركعوا " والفاء للتعقيب .(وسيأتي تتمة لهذا في آخر البحث في بيان أحوال المأموم مع الإمام).

١٤٨/١٩/١/ الركن الخامس والسادس: الرفع من الركوع ، والاعتدال :

١٤٩/١٩/٢/ ثم يرفع رأسه من الركوع .

فالرفع من الركوع ، والاعتدال ، كل منهما ركن من أركان الصلاة . عند الحنابلة والشافعية ، وهو الراجح . لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته :" ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " متفق عليه . وفي حديث عائشة رضي الله عنها :" وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً " رواه مسلم .

١٥٠/١٩/٣/ يرفع رأسه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .

١٥١/١٩/٤/ سمع الله لمن حمده : بمعنى استجاب الله لمن حمده .

١٥٢/١٩/٥/ التحميد ورد له أربع صيغ :

الصفة الأولى : ربنا لك الحمد . كما عند البخاري .بحذف الواو ، و " اللهم " .

الصفة الثانية : ربنا ولك الحمد . متفق عليه . بحذف " اللهم " وإثبات الواو .

الصفة الثالثة :اللهم ربنا لك الحمد " .البخاري . بإثبات " اللهم وحذف الواو "

الصفة الرابعة : " اللهم ربنا ولك الحمد " .متفق عليه . بإثبات اللهم والواو .هذه صفات واردة ثابتة ،والسنة أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

١٥٣/١٩/٦/ حكم قول سمع الله لمن حمده .اختلف أهل العلم في حكم التسميع :

القول الأول : أنه من واجبات الصلاة . هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني : أنه سنة .وهو قول جمهور أهل العلم.

والراجح القول الأول ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك ،مع قوله :" صلوا كما رأيتموني أصلي " .

١٥٤/١٩/٧/ هل هو مشروع في حق الإمام والمأموم ؟ أو في حق الإمام فقط ؟

خلاف على قولين :

القول الأول : لا يشرع للمأموم أن يقول : سمع الله لمن حمده . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : أنه يشرع للمأموم أن يقول : سمع الله لمن حمده . وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

ودل على عدم الوجوب حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد " رواه البخاري ومسلم . فأمر المأموم أن يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، دون التسميع .

٨/١٩/١٥٥/ القيام بعد الركوع له أذكار ينبغي للمصلي أن يحفظها،وأن يأتي بها، حسب الإمكان .

ومما ورد : اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. رواه البخاري

ومما ورد : ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .رواه مسلم .

ومنها :" اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" رواه مسلم ٣٤٣/١ .

ومما ورد أيضاً إذا أطال الإنسان في قيام الليل أن يقول :" لربي الحمد لربي الحمد لربي الحمد لربي الحمد" . رواه أحمد وأبو داود .

هذه أذكار ينبغي حفظها ، وكما ذكرنا السنة أن تكون الصلاة متناسقة كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، الركوع والرفع والسجود والجلسة بين السجدتين هذه تكون قريبة من السواء .

ـ السنة إطالة القيام بعد الرفع من الركوع (وهو من مواضع الدعاء) . إلا أن يشق على المأمومين معه .

لقول أنس رضي الله عنه:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم[1] "رواه مسلم ". وهذا أمر أخل به كثير من المصلين أئمة ومنفردين . وهذا من السنن التي يغفل عنها الكثير أو يتركونها ، أو يجهلونها . لقول ثَابِت الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : " إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ

(١) ومعنى ذلك : أنه يطيل الاعتدال من الركوع ، حتى يظن أنه في قيام ، لا في اعتدال من الركوع .

رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ " متفق عليه .

٩/١٩/١٥٦/ إذا رفع رأسه من الركوع ، فإنه يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه .

هذا هو الموضع الثالث التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

وتقدم دليل ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذلك من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

١٠/١٩/١٥٧/ متى يرفع يديه :

اختلف العلماء متى يرفع يديه ؟ على قولين : هما روايتان عن الإمام أحمد .

القول الأول : أنه يرفع يديه مع التسميع (مع قوله: سمع الله لمن حمده، و لا ينتظر إلى أن يستتم). وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : يرفع يديه إذا رفع ، فلا يشرع في غير حالة القيام ،كرفع الركوع .

دل على القول الأول : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه :" ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه " أخرجه الترمذي وابن ماجه وأصله في البخاري .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال :"سمع الله لمن حمده " فعل مثله ..." . فقوله :" حين يكبر " ...وإذا قال :" سمع الله لمن حمده فعل مثله " دليل أنه يرفع حين يبدأ بالتكبير ،والتسميع .

١١/١٩/١٥٨/ فضل التحميد بعد الرفع من الركوع :

ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة **غفر له ما تقدم من ذنبه** " .

والموافقة للملائكة كيف تحصل ؟

قيل : في الزمان . وقيل : بالوصف والحال (يعني بحضور القلب والتضرع والخشوع) .

ولا مانع من إرادة المعنيين في الحديث لحصول الأجر .

١٢/١٩/١٥٩/ أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع ؟

الراجح : **أنه مخيّر ؛ فإن شاء وضع يده اليمنى على اليسرى كوضعها قبل الركوع ،** لعموم الحديث ؛ فإنه يشمل ما قبل الركوع وبعده .

وإن شاء أرسلهما فلا بأس . أيضاً . ، وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه مخيّر إما أن يرسلهما من على جنبيه ، أو أنه يضع اليمنى على اليسرى . لأنه ليس في السنة نص صريح يدل على سنية القبض أو الإرسال .

وإن كان الأقرب للخشوع هو وضع اليمنى على اليسرى .

١٣/١٩/١٦٠/ رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع لا أصل له .

١/٢٠/١٦١/ الركن السابع : السجود ركن من أركان الصلاة بالإجماع .

سواء صلاة الفريضة أو النافلة .

٢/٢٠/١٦٢/ وذكر شيخ الإسلام أن هيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذِكْرُ القيام أفضل من ذكر السجود .

وفي هذا الركن مسائل :

٣/٢٠/١٦٣/ الحكمة من السجود ظاهرة وهي التعظيم لله تعالى والتذلل له ، حيث يضع أشرف أعضائه في الأرض تعظيماً لله تعالى ؛ فيسجد القلب قبل الجوارح .

٤/٢٠/١٦٤/ التكبير عند السجود " أي يقول : الله أكبر "، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه :"ثم يكبر حين يهوى ساجداً ".

٥/٢٠/١٦٥/ يبدأ بالتكبير عند بداية انخفاضه وينتهي قبل وصوله الأرض، فمحل التكبير حين الهوّي والنزول ، فليس التكبير للسجود من ألفاظ القيام ، وليس من أذكار السجود ، بل بينهما. لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه :"ثم يكبر **حين يهوى** ساجداً ".

٦/٢٠/١٦٦/ هل يرفع يديه عند السجود ؟

جمهور أهل العلم وهو المشهور في المذهب أنه لا يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه . لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر . بل نفى ابن عمر رضي الله عنهما الرفع عند السجود ، وعند الرفع منه . فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع ،ثم قال: " ولا يرفع يديه إذا سجد ،ولا إذا رفع رأسه من السجود " رواه مسلم .

٧/٢٠/١٦٧/ يجب السجود على الأعضاء السبعة ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول الجمهور .

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف " متفق عليه .هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

٨/٢٠/١٦٨/ كيف ينزل إلى الأرض عند السجود ؟

السنة عند الهوِيّ إلى الأرض : أن يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .

. وقيل يبدأ باليدين عند السجود . وهذه المسألة فيها خلاف كثير بين أهل العلم رحمهم الله وألف فيها مؤلفات مستقلة ، هل يبدأ بركبتيه أو يبدأ بيديه[1] ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ بركبتيه . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة . وأكثر الصحابة واختاره ابن تيمية وابن القيم .

القول الثاني :أنه يبدأ بيديه . وهو رأي الإمام مالك رحمه الله ورواية عن أحمد .لحديث أبي هريرةﷺ الذي أعله الأئمة كالبخاري والدارقطني. ونصه :" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه" ونوقش متنه من عدة وجوه .

واستدل الجمهور بحديث وائل بن حجر ﷺ عند أبي داود ، قال : " رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .

وبما رواه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيهﷺ قال :" كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ". (وتُكلم فيهما) .

وجاء ذلك عن عمر رضي الله عنه من فعله بسند صحيح (عند الطحاوي في شرح معاني الآثار) .

والأصل في ذلك : أن حركات الصلاة تكون على مقتضى الطبيعة .ومقتضى الطبيعة أن تنزل الأسافل قبل الأعالي ، هذا الذي يظهر . وإن احتاج لكبر أو مرض فلا بأس بتقديم اليدين .

. ولو قدّم يديه صحت صلاته ، خاصة إذا كان ذلك لحاجة .

. فالسنة أن ينزل مرتباً : رجليه، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .

وهذا هو الترتيب الطبيعي فالرجلان ثابتتان ثم بعد ذلك الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف هذا هو الذي يقتضيه الهوي والخرور اللهم إلا إذا كان هناك حاجة وهذا يمكن أن يحمل عليه ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا كان هناك حاجة كمرض أو كبر ونحو ذلك.فلا بأس أنه يقدم يديه قبل ركبتيه .

---

(١) ذكر ابن تيمية الاتفاق على صحة الصلاة سواء قدم الركبتين أو قدم اليدين . ولكن تنازعوا في الأفضل .مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢ .

٩/٢٠/١٦٩/ الواجب السجود على الأعضاء كلها ، في كل السجود ، فإن رفع بعضها في السجود فلا يخلو :

إن كان ذلك في جميع السجدة فسجوده لا يصح .

وإن كان في بعض السجدة ،كما لو حكته رجله فحكها بالرجل الأخرى ، ثم أرجعها إلى مكانها ، فلعل السجدة لا تبطل بذلك .

ـ **السنة** أن يُمكِّن جميع العضو من الأرض ، لكن لو سجد على بعض العضو أجزأه ؛ كمن وضع بعض يده على الأرض .

١٠/٢٠/١٧٠/ إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء فليسجد ببقية الأعضاء التي يستطيع السجود عليها ؛ كمن أجري له عملية في عينيه ، فيضع على الأرض أعضاء السجود كلها ما عدا الوجه ، لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

١١/٢٠/١٧١/ يهوي المأموم إلى السجود بعد إمامه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" فإذا سجد فاسجدوا ، و لا تسجدوا حتى يسجد "رواه أبو داود .

١/١١/٢٠/١٧٢/ السجود له صفتان ، صفة مجزئة ، وصفة كمال :

٢/١١/٢٠/١٧٣/ أما الصفة المجزئة من السجود: أن يسجد على الأعضاء السبعة كيف ما سجد .

٣/١١/٢٠/١٧٤/أما الصفة الكاملة فهي ما تحقق بها ما يلي :

٤/١١/٢٠/١٧٥/أن يسجد على أطراف أصابع رجليه ،ويثني أطراف أصابع رجليه تجاه القبلة ، كما في حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " رواه البخاري .

ويستحب أن يفرج بين أصابعه ، لما ثبت في الترمذي : (وفتح أصابع رجليه) .

وقيل : المشروع ضم الأصابع حال السجود لحديث وائل بن حجرﷺ وفيه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرّج بين أصابعه ، وإذا سجد ضمَّ أصابعه" أخرجه ابن حبان والبيهقي في الكبرى .

ويؤيد هذا الأحاديث التي فيها توجيه الأصابع إلى القبلة ؛لأن توجيه الأصابع إلى القبلة يقتضي في الغالب ضم الأصابع .

٥/١١/٢٠/١٧٦/ يجافي (أي:يباعد) عضديه عن جنبيه .وهو سنة عند الجمهور[1].

لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،ثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينةﷺ قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " حتى قالت ميمونة رضي الله عنها –كما في مسلم – : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت " البهمة : صغار المعز .

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجافي عضديه عن جنبيه .

والحكمة من هذه الصفة : هي أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان .

٦/١١/٢٠/١٧٧/ يجافي بطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه. ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام :" اعتدلوا في السجود و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " متفق عليه . وهذا مقتضى الاعتدال . وثبت عند أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم :"كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ".

وهذه المجافاة بشرط ألا يؤذي جاره ، لأن السنن إذا ترتب عليها محذور فإنها تترك .

٧/١١/٢٠/١٧٨/ ويستحب له أن يرفع مرفقيه عن الأرض. ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ". وقال :" اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه إنبساط الكلب " متفق عليه .

ومن الاعتدال : أن لا ينكمش الإنسان بحيث يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه ، ولا يمتد؛ لأن بعض الناس يبالغ في الامتداد فيكون قريباً من الانبطاح .

فالمأمور به أن يعتدل الإنسان في سجوده لا ينكمش ،ولا ينضم ،ولا يمتد .

٨/١١/٢٠/١٧٩/ أن يفرق ركبتيه .

فالمذهب أنه يفرق القدمين ، ويفرق الركبتين .

والذي يظهر :أن الركبتين على مقتضى الطبيعة ، ومقتضى الطبيعة أن يكون متفرقتين .لحديث أبي حميد رضي الله عنه :"وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ".

---

(١) وقيل :إن المجافاة أثناء السجود واجبة .

أما بالنسبة للقدمين ، هل يضمهما أو لا يضمهما ؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه يباعد بين القدمين .وهو مذهب الشافعية ،والحنابلة . لحديث أبي حميدﷺ في تفريج الفخذين قالوا : تفريق الفخذين يؤدي إلى التفريق ين القدمين .

القول الثاني : أنه يلصق القدمين . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم أنها ذهبت تلتمس النبي صلى الله عليه وسلم قالت :"فوقعت يدها على قدميه وهما منصوبتان" (خاصة أن يديها رضي الله عنها صغيرة).فكون اليد تقع على القدمين يفهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمهما أو قارب بينهما .

وأيضاً لما ورد في صحيح ابن خزيمة . بإسناد صحيح . وعليه بوب ابن خزيمة باب رص العقبين في السجود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه " .

والأقرب في ذلك أن الإنسان يقارب بين قدميه أما الضم فهذا يحتاج إلى دليل،وإذا قارب بين قدميه كفى ذلك.

٩/١١/٢٠/١٨٠/ يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلى بلا عذر .

وفي هذه المسألة تنقسم الأعضاء إلى أقسام :

القسم الأول : الركبتان والقدمان : فهذه أجمع الفقهاء على عدم وجوب كشفهما، وأنه لا يجب أن يباشرا الأرض . لأن الركبتين يجب سترهما ،والقدمين لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالنعال ، وإذا صلى بالنعال فلن تباشر القدم الأرض .

لكن إن كان الحائل أحد أعضاء السجود فلا يصح سجوده .

القسم الثاني : الجبهة والأنف واليدين .

وقد ذكر العلماء أن الحائل بين الجبهة وبين الأرض لا يخلو من ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون من أعضاء السجود كما لو وضع قدم على قدم، أو وضع يده ثم سجد عليها ،فهنا سجوده لا يصح لأنه ترك المأمور به من السجود على الأعضاء السبعة.

النوع الثاني : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود وهو متصل بالمصلي مثل أن يسجد على طرف غترته أو عمامته ونحو ذلك . فهذا له حالتان :

الأولى : أن يكون لعذر أو حاجة ، مثل شدة الحر أو شدة البرد أو شوك ونحو ذلك . فهذا جائز بلا كراهة . ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺقال : "كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " .

الثانية : أن يكون لغير عذر و لا حاجة ،فهذا مكروه .ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله : أنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد على طرف عمامته .ولمفهوم قول أنس ﷺ :"في شدة الحر، فإذا لم يستطع ... " فيفهم : أنهم لا يفعلونه في غير هذه الحال .

النوع الثالث : أن يكون ذلك منفصل عن المصلي كالسجاد ونحوه ، فهذا لا بأس به ، ما دام طاهراً . وقد سجد النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير وعلى الخمرة .

لكن كره العلماء رحمهم الله أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه؛ لما في ذلك من التشبه بالرافضة .

١٠/١١/٢٠/١٨١/ أما الكفان فيستحب أن يكونا حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين ، فهنا صفتان :

الصفة الأولى : أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه " .

الصفة الثانية : أن يكونا حذو أذنيه ، ودليله ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه ".

وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا سجد سجد بين كفيه " أي جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين .

فيستحب للمصلي أن يغاير بين هاتين الصفتين فهو أكمل في الاتباع ، وامتثالا للسنة بصورتيها .

ـ ويجعل يديه مستقبلة القبلة ، ويقبض أصابعه ، لحديث البراءﷺ :"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة فتفاج " رواه البيهقي ، وسنده صحيح . وروى مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول :" إذا سجد أحدكم ، فليستقبل القبلة بيديه ، فإنهما يسجدان مع الوجه " .

١١/١١/٢٠/١٨٢/ يقول في سجوده :سبحان ربي الأعلى ، وقول سبحان ربي الأعلى هذا واجب من واجبات الصلاة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال :" سبحان ربي الأعلى " رواه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه .ولما جاء في حديث عقبة رضي الله عنه أنه لما نزل قوله :" سبح اسم ربك الأعلى " قال عليه الصلاة والسلام : اجعلوها في سجودكم "رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

القول الثاني : أن قول سبحان ربي الأعلى ليس واجباً . وهذا قول جمهور العلماء .

وسبق أن التمام ثلاث مرات ، والمجزئ مرة واحدة.

وسبق أيضاً أن الإمام له أن يسبح إلى عشر تسبيحات لحديث أنس رضي الله تعالى عنه .

وأما المأموم فإنه يسبح إلى أن يرفع إمامه ، **وأما المنفرد** فإنه أمير نفسه كما تقدم .

١٢/١١/٢٠/١٨٣/ أذكار السجود ، وأدعيته .

السجود له أذكار أخرى واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للمسلم أن يحفظ هذه الأذكار ، والأدعية ، وأن يأتي بما يتيسر منها حسب الإمكان .

ومن هذه الأذكار:

"سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ".

ومنها " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " رواه مسلم.

ومنها " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ " . متفق عليه

ومنها "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ،رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ" رواه مسلم .

ومنها " اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ " رواه مسلم .

ومنها " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ"رواه مسلم.

ومنها " سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ " .رواه أبو داود والنسائي .

ومنها "اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ،لاأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ،أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" رواه مسلم .

ومنها "اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،وَفِي سَمْعِي نُورًا،وَفِي بَصَرِي نُورًا،وَعَنْ يَمِينِي نُورًا،وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،وَخَلْفِي نُورًا،وَفَوْقِي نُورًا،وَتَحْتِي نُورًا،وَاجْعَلْ لِي نُورًا،أَوْ قَالَ:وَاجْعَلْنِي نُورًا"رواه مسلم .

فينبغي للمسلم حفظها وأن يأتي منها بما تيسر خاصة إذا أطال الإمام السجود كما في ليالي القيام في رمضان .

١٨٤/٢٠/١١/١٣/ السجود من مواضع إجابة الدعاء فيستحب فيه الإكثار من الدعاء فقمن أن يستجاب للداعي كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام بذلك .

١٨٥/٢٠/١١/١٤/ يكره أثناء السجود أن يكف ثوبه وشعره عن الأرض بل يتركهما يسجدان معه . قال عليه الصلاة والسلام :" ولا أكف ثوباً و لا شعراً " متفق عليه .

١٨٦/٢١/١/ . الركن الثامن والتاسع من أركان الصلاة :الرفع من السجود، والجلسة بين السجدتين . وفيه مسائل :

١٨٧/٢١/٢/المسألة الأولى : حكم الرفع من السجود ،والجلسة بين السجدتين :

هما ركنان من أركان الصلاة .

الرفع من السجود ركن ، والاعتدال والجلوس بين السجدتين ركن آخر .

والخلاف فيهما كالخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال من الركوع .

وقد دل على أنهما ركنان من أركان الصلاة ما جاء في حديث المسيء صلاته المتفق عليه ، وفيه :قال عليه الصلاة والسلام : " ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" .وحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه :"وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ..." رواه مسلم .

١٨٨/٢١/٣/المسألة الثانية :أن يرفع رأسه من السجود مكبراً :

أي يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدتين ." مكبراً " : أي قائلاً : " الله أكبر ".

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرةرضي الله عنه المتقدم وفيه : " ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ... " .

١٨٩/٢١/٤/ المسألة الثالثة : صفة الجلوس بين السجدتين .

الجلوس بين السجدتين له صفتان :

الصفة الأولى : صفة مجزئة .

الصفة الثانية : صفة كاملة .

الصفة المجزئة كيف ما جلس ، أجزأ ، ولو جلس متربعا ، أو ماداً قدميه .

وأما الصفة الكاملة : فهي صفة الافتراش[1] .

وصفته : أن ينصب رجله اليمنى ويجعل أصابعها مثنية إلى جهة القبلة .

وأما بالنسبة لرجله اليسرى فيجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليه .

ويجعل يديه على فخذيه (مبسوطة) مضمومة الأصابع .لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ".

---

(١) عند الجمهور . خلافا لبعض المالكية الذين قالوا بالتورك بين السجدتين .

ولقول ابن عمر ضي الله عنهما :" من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى " رواه النسائي بسند صحيح .

ويضع يديه على فخذيه كما سيأتي في الكلام على وضع اليدين في التشهد ، ومثله الجلوس بين السجدتين .

١٩٠/٢١/٥/المسألة الرابعة: لا يستحب أن يشير بأصبعه – في الجلسة بين السجدتين – خلافاً لما قد يُفهم من كلام ابن القيم ، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدتين ، ولا دليل على ذلك.

وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه.فإنها رواية شاذة عند أهل العلم ، ولم أر أحداً من أهل العلم ذكرها قبل ابن القيم . رحمه الله . .

١٩١/٢١/٦/ لا بأس بالإقعاء بين السجدتين أحياناً .

والإقعاء هو : أن يجلس على عقبيه ناصباً قدميه. لقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل عن الإقعاء ، فقال :" هو السنة" رواه مسلم . وليس هو الإقعاء المنهي عنه الذي هو كإقعاء الكلب . فهذا مكروه بالنص والاتفاق .

١٩٢/٢١/٧/١ المسألة الخامسة :ذكر الجلوس بين السجدتين :

أن يقول : رب اغفر لي.

وهذا ذكر واجب في المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وعند جمهور أهل العلم أنه مستحب وليس واجباً .

١٩٣/٢١/٧/٢ معنى المغفرة : هو طلب ستر الذنب ، والتجاوز عنه .

ومن أحكام هذه المسألة :

١٩٤/٢١/٧/٣/ الواجب الاتيان بهذا الذكر مرة واحد . و أقل الكمال ثلاث . وأعلاها بالنسبة للإمام إلى عشر .والمنفرد لا يتقيد بعدد . و المأموم يقول رب اغفر لي ويكرر ذلك إلى أن يسجد الإمام .

١٩٥/٢١/٧/٤/ من الذكر الوارد بين السجدتين قول :"رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني "[1] .

(١) وتكلم بعض الحفاظ في أسانيدها ، ولم يخرج البخاري شيئاً منها ؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه . فتح الباري

وهذا مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد .

وحسن أن يجمع بينهما – أي هذه الألفاظ – لورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم . لكن النبي ﷺ كان يكرر :"رب اغفر لي "كثيراً .

٥/٧/٢١/١٩٦/ هذا الموضع موضع دعاء :

وحيث كان موضع دعاء ،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس في هذا الموضع، حتى يقال قد نسي ،فإنه يقال : لا بأس أن يزيد المصلي على الوارد في هذا الموضع ،من الأدعية المشروعة والمباحة ،ما شاء من غير أن يتخذ شيئاً من الألفاظ سنة مستحبة في هذا الموضع .

ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم : " يطيل الجلسة بين السجدتين حتى يقال : قد نسي " يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنسرضي الله عنه قال : " لا آلُ أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان – أي أنس – إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي أو وهم . وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد وهم أو نسي " .رواه البخاري ومسلم .

٨/٢١/١٩٧/ المسألة السادسة : ثم يسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى .

فيستحب فيها ما يستحب في الأولى ، وما يجب من الأقوال والأفعال .

١/٢٢/١٩٨/المسألة السابعة : القيام إلى الركعة الثانية : وفيه مسائل :

٢/٢٢/١٩٩/ ينهض مكبراً : أي قائلاً : " الله أكبر "يعني يكون التكبير في أثناء النهوض .

وهذا سبق أن أشرنا إليه أن تكبيرات الانتقال أنها تكون بين الركنين لأنها ذكر هذا الانتقال .

٣/٢٢/٢٠٠/هل يستحب أن يجلس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والثالثة أم لا؟

هذه الجلسة فيها رأيان للعلماء رحمهم الله :

القول الأول : أنها ليست مشروعة . وهذا قول جمهور أهل العلم ،وهو مذهب الحنابلة ، ومنقول عن كثير من الصحابة .

القول الثاني : أنه يسن للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة إذا قام إلى الركعة الثانية ، وإذا قام إلى الرابعة . وهو قول الشافعي رحمه الله .

لابن رجب ٢٧٥/٧ .

واستدل الجمهور على أنها ليست مشروعة قالوا :

إن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا هذه الجلسة .

وأيضاً الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن جبير وابن سعيد لم يكونوا يجلسون هذه الجلسة .

وأيضاً قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرْشِد لها من أساء في صلاته في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

قالوا : والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها للحاجة . لأنها لم تذكر إلا في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[1] وهو لم يأت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن كَبُرَ وثَقُلَ عليه الصلاة والسلام ، ففعلها لأجل أن يستعين بهذه الحركة على القيام .

والراجح : أن هذه الجلسة إنما تفعل عند الحاجة إليها؛ إما لكبر ،أو لمرض ،أو لتعب ،ونحو ذلك ، كالمراوحة بين الرجلين .

لأن هذه الجلسة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لما كبُر وثقل ، وفي صلاة الليل التي كان ﷺ يطيلها ، فهي مظنة الحاجة فيها للراحة قليلاً .

وعلى ذلك فلا بأس بها عند الحاجة . وهذا ما رجحه ابن قدامة رحمه الله .

والقول بأنها سنة دائمة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزمها في كل صلواته في كل حياته ، ضعيف ؛ لأنه لو كان كذلك فهو عمل من صميم الصلاة يبعد أن يجهلها أكثر من نقل صفة صلاته ، أو أن يتركوا نقله ، وهم قد نقلوا من أفعال الصلاة ما هو دون ذلك كاضطراب لحيته وخلع نعليه .

وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر .

---

(١) قال الإمام أحمد :" ليس لهذا الحديث ثان " فتح الباري لابن رجب ٢٨٢/٧ . فكلام أحمد رحمه الله يدل على تضعيفه لكل حديث يروى فيه إلا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

٤/٢٢/٢٠١/ كيفية القيام :

اختلفوا هل يقوم معتمداً على ركبتيه أو معتمداً على الأرض ؟ على قولين :

القول الأول : يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل .وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . يعني إذا أراد أن يقوم يعتمد على ركبتيه إذا كان ذلك أسهل له، وإن كان يحتاج إلى أن يعتمد على الأرض ؛لكونه كبيراً أو مريضاً ونحو ذلك فإنه يعتمد على الأرض .

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على صدور قدميه" (أخرجه الترمذي٢٨٨وفيه ضعف).

وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يقوم اعتمد على فخذيه ونهض على ركبتيه" (أخرجه أبو داود ،وأُعل بالانقطاع) .

. ولأنه صح عن ابن مسعود ﷺ ـ وهو من كبار فقهاء الصحابة ـ أنه كان يصنع ذلك.

قال الترمذي ٢/٨٠:" حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ".

القول الثاني : حال قيامه للثانية يقوم معتمداً على الأرض .وهو مذهب المالكية والشافعية .

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ، ثم قام" رواه البخاري .

ورجح ابن رجب : أنه إن جلس للاستراحة قام معتمداً على يديه ، وإن قام مباشرة قام معتمداً على ركبتيه .

مسألة : صفة الاعتماد على الأرض ـ عند القائلين به ـ :

لم يثبت حديث في صفة الاعتماد على اليدين عند القيام، فالأمر واسع ؛فإن شاء المصلي قبضهما ،وإن شاء بسطهما .(وأما حديث العجن في الصلاة فلا يصح).

٥/٢٢/٢٠٢/ المسألة الثامنة : يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى . لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته :" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " .

لكن يستثنى من ذلك :

١. تكبيرة الإحرام . فلا يكبر في الثانية تكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام شرعت في الركعة الأولى فقط لافتتاح الصلاة . ولو كبَّر للإحرام أثناء الصلاة بطلت صلاته .

٢. دعاء الاستفتاح : لا يشرع للمصلي أن يستفتح في الركعة الثانية . ولو أنه نسي أو فاته الاستفتاح في الركعة الأولى فإنه لا يستفتح في الركعة الثانية ؛ لأن موضع الاستفتاح إنما في الركعة الأولى لأنه يفتتح به الصلاة ، والركعة الثانية لا يفتتح بها الصلاة . فهو سنة فات محلها فلا تقضى .

٣. الاستعاذة :

اختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة على قولين :

القول الأول : إن تعوذ في الركعة الأولى فإنه لا يستعيذ في الركعة الثانية ، وإن لم يتعوذ في الركعة الأولى فإنه يستعيذ في الركعة الثانية ، لأن الاستعاذة للقراءة ، وليست للصلاة وهذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني: أنه يتعوذ في ابتداء القراءة في كل ركعة . وهو الأقرب لعموم النصوص الآمرة بالاستعاذة عند القراءة .

٤. وأضاف بعض العلماء فرقاً رابعاً وهو : النية . فالنية عند افتتاح الصلاة فقط .

أما البسملة : فإنه يبسمل في ابتداء السورة،يبسمل في ابتداء الفاتحة ويبسمل أيضاً في كل سورة يفتتحها ، سواء في الركعة الأولى أو في باقي الركعات .

١/٢٣/٢٠٣ /التشهد الأول وجلسته .وفيه مسائل :

٢/٢٣/٢٠٤/ المسألة الأولى : حكمه .

اختلف العلماء في حكم التشهد الأول على قولين :

القول الأول : أن التشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة . وهذا مذهب الحنابلة . لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ولأنه لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم نسياناً جبره بسجود السهو وهذا لا يكون إلا لترك أمر واجب .

القول الثاني : أنه سنة . وهو قول الأئمة الثلاثة .لأن الرسول ﷺ لما تركه لم يرجع إليه . ونوقش هذا : بأن عدم الرجوع دل على عدم ركنيته . ثم إن الرسول ﷺ جبره بالسجود للسهو ، ولو كان غير واجب لما سجد للسهو عندما تركه ، لأن السجود للسهو لا يجب لترك السنن.

والراجح القول الأول .

١/٣/٢٣/٢٠٥ المسألة الثانية :صفة الجلوس للتشهد الأول .

يقول الفقهاء :" يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه قابضاً خنصر يمناه وبنصرها محلقاً إبهامها مع الوسطى " وتفصيل ذلك يقال : **الجلوس للتشهد الأول له صفتان :**

الصفة الأولى :الصفة المجزئة ، وهي : أن يجلس كيف ما شاء .(فلو جلس متربعاً أو ماداً رجليه صحت صلاته، خاصة عند الحاجة).

٢/٣/٢٣/٢٠٦ /الصفة الثانية : الصفة التامة ، وهي على النحو الآتي :

٣/٣/٢٣/٢٠٧/ بالنسبة للقدمين :السنة الافتراش . عند جمهور العلماء .

وسبق أن بيّنا كيفية الافتراش وهو: أن يفرش رجله اليسرى ؛ بأن يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى ويجلس على بطنها وينصب اليمنى .(وأصابعها إلى القبلة إن تيسر ، وإلا إلى الخلف). لقول أبي حميد ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ :" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى" أخرجه البخاري .

٤/٣/٢٣/٢٠٨/ بالنسبة للكفين : يداه تكون على فخذيه . وورد لهما ثلاث صفات :

الصفة الأولى : **أن يجعل اليدين على الفخذين** . الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى. لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ،ويده اليسرى على فخذه الأيسر ، وألقم [1]يده اليسرى ركبته " أخرجه مسلم(٥٧٩) .

الصفة الثانية : أن يجعل يده اليسرى على ركبته اليسرى ،ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يديه على ركبتيه " أخرجه مسلم (٥٨٠).

فهاتان صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فتارة يأتي بهذه وتارة يأتي بهذه .

الصفة الثالثة : ذكرها بعض أهل العلم ، وهي: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى .

(١) قال ابن عثيمين في شرح صحيح مسلم ٤٨٨/٣ :" ... أي : اليسرى ، أنها على الفخذ مع الإلقام " .

دليلها: ما جاء من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى" أخرجه مسلم .

٥/٣/٢٣/٢٠٩/ بالنسبة لأصابع اليدين :ورد لها ثلاث صفات :

الصفة الأولى : يقبض . من اليد اليمنى . الخنصر[١] والبنصر[٢] ويحلق الإبهام مع الوسطى[٣] ويشير بالسبابة . وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه[٤] .

الصفة الثانية : يقبض الجميع ؛ يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ـ ويضع الإبهام على إصبعه الوسطى ـ ، ويشير بالسبابة. وهذه جاءت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الصفة الثالثة : ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض على يده ثلاثة وخمسين " وصورتها : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويجعل الإبهام عند أصل السبابة ، ويشير بالسبابة .

فهذه ثلاث صفات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتقدم أن ذكرنا أنه يستحب أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى .

٦/٣/٢٣/٢١٠/ الإشارة بالأصبع هنا فيه سعة ؛فلا يتكلف شدّها ، ولا حَنْيَها[٥] ، لأنه لم يثبت في ذلك حديث .

٧/٣/٢٣/٢١١/ هذا بالنسبة لليد اليمنى أما اليد اليسرى فإنها تكون مضمومة الأصابع ، مبسوطة إلى القبلة .

---

(١) وهو الأصبع الصغير .

(٢) وهو الذي يلي الخنصر .

(٣) كحلقة الحديدة .

(٤) أخرجها البيهقي ، وابن ماجه وصححها النووي .

(٥) جاء في حديث مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال : "رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ،رافعا إصبعه السبابة ،قد حناها شيئاً "أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة ، فإذا صح هذا الحديث فيدل على استحباب حنيها يسيراً .

٢١٢/٢٣/٣/٨/مسألة : يستحب أن (يرفع أصبعه) يشير بسبابة يده اليمنى في التشهد كله[١] من غير تحريك . على الصحيح . لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريك ، بل رفع [٢] فقط ،كما عند مسلم(٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر قال : "كان – أي النبي صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها **وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام** ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" ، والأصل في العبادات التوقيف . ولعدم ثبوت التحريك في حديث صحيح .

ولفظ :" فرأيته يحركها يدعو بها " شاذة عند كثير من الأئمة المتقدمين . .

ومما يدل على ضعف القول بالتحريك اضطراب القائلين به في موضعه .

فقيل :يستحب تحريك السبابة عند ذكر الله .وقيل :عند النفي في الشهادتين .وقيل غير ذلك.

٢١٣/٢٣/٣/٩/مسألة : يستحب له أن يديم النظر إلى السبابة في هذا الموضع ، وحينئذ يكون استثناءً من النظر إلى موضع سجوده ، فقد ثبت في المسند وغيره بإسناد جيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يديم نظره إليها ".

٢١٤/٢٣/٤/١/ المسألة الثالثة :"صيغة التشهد الأول :

أن يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

وهذه الصيغة رواها الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

التحيات لله : جمع تحية . والتحية هي التعظيم .والمراد بها الألفاظ الدالة على البقاء والملك والعظمة والسلام ؛ هذه كلها مملوكة لله سبحانه وتعالى مختصة به .

فكل التعظيمات القولية والفعلية والقلبية كلها لله استحقاقا وإخلاصاً.

استحقاقا : لأنه أهل لذلك ، وإخلاصا من العبد .

---

(١) فيبدأ الإشارة بالإصبع من حين جلوسه للتشهد إلى أن ينتهي منه .

(٢) الثابت الرفع والإشارة ، والتحريك قدْر زائد لا يُتعبد به لمن لا يرى صحة الخبر .

والتحيات تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التحيات على سبيل الإطلاق هذه خاصة بالله عز وجل .

القسم الثاني: التحية لا على سبيل الإطلاق وإنما على سبيل الخصوص فهذه جائزة أن تكون للمخلوق مثلاً لو قلت على سبيل الخصوص لك تحيتي ... إلى آخره فإن هذا جائز ولا بأس به .

" **والصلوات** " **الصلوات** : قيل المراد بها الصلوات الخمس .

وقيل : المراد بها سائر العبادات .

وقيل : المراد بها الدعوات .

والأقرب أن :" الصلوات " يشمل الصلوات كلها فرضها ونفلها ، والصلاة الشرعية واللغوية وهي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق لله تعالى مصروف إليه .

" **والطيبات** " الطيبات من الأقوال، والأفعال، والأسماء والصفات ، والطيبات جمع طيب ، والطيب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى فله سبحانه وتعالى من الأسماء والأفعال والصفات أطيبها .

القسم الثاني : ما يتعلق بالمخلوق فإن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً فلا يقبل من الأعمال الصالحة إلا أطيبها ؛ وهو : ما كان خالصاً لله ، وموافقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يقبل من الصدقات والزكاة إلا أطيبها .

فالطيبات كلها لله ؛ فكل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه .

" **السلام عليك**[1] **أيها النبي** " السلام : اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، ويطلق السلام على التحية ، ويطلق أيضاً على الأمان ، فإذا قلت السلام عليك أيها النبي أي: أنك تدعو للنبي عليه الصلاة والسلام بالسلامة في حياته ؛سلامة بدنه وماله وأهله .

(١) قيل : من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز مخاطبته في الصلاة . وقيل : ليس المقصود هنا المخاطبة ، وإنما المقصود : قوة استحضار المصلي للنبي صلى الله عليه وسلم حال التشهد ، فهو بمنزلة المخاطب .

وبعد مماته سلامة سنته وشرعه من تأويل الغالين وتحريف المبطلين ..وسلامة قبره من النبش والأذى . ودعاء له بالسلامة يوم القيامة فإن الرسل يجثون على ركبهم يوم القيامة يقولون اللهم سلّم سلّم من شدة هول ذلك اليوم .

مسألة : هل يشرع أن يقول : السلام عليك . أو يقول : السلام على النبي ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : يشرع للمصلي أن يقول :" السلام عليك ..." بصيغة الخطاب ، و لا يقول :(السلام على النبي)،حتى بعد وفاته . وهو قول جماهير أهل العلم .وخطب عمر رضي الله عنه الناس وعلمهم التشهد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :" السلام عليك " .

القول الثاني : ذهب كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى القول بعد وفاته :"السلام على النبي" ، كما روى البخاري عن ابن مسعودﷺ قال : " لما كان بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام " قال البخاري : " يعني على النبي – صلى الله عليه وسلم – " وقد ورد تصريحاً في مصنف ابن أبي شيبة ومستخرج الإسماعيلي : " السلام على النبي " .

وقيل : لا حرج في الصفتين لما سبق من الآثار .

. "أيها النبي" : النبي بالهمز من النبأ، النبيء بالهمز: أي الخبر لأنه يخبر عن الله عز وجل. وبالتسهيل بلا همز: من النبوة ،وهي الرفعة لأن رتبته مرتفعة على سائر الخلق .

واختلف في تعريف النبي .

فقيل : النبي : ذَكَرٌ أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه .

وقيل : النبي هو الذي لم يوح إليه بشرع مستقل وإنما يحكم بشريعة النبي الذي قبله يكون تابعاً له .

" **ورحمة الله** " دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب ، وهي الرحمة ، بعد الدعاء له بالسلامة من المرهوب . والرحمة من صفات الله عز وجل اللائقة بجلالة . ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته . والرحمة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : رحمة عامة وهذه تكون لجميع المخلوقات ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذه المخلوقات ورحمها بأن يسر لها مصالحها وهداها لما يصلحها ، الإصلاح الحسي البدني ، فالكفار رحمهم الله عز وجل ؛ فأطعمهم وسقاهم وكساهم .. . .

الحيوانات رحمها الله عز وجل والطيور رحمهما الله عز وجل ؛ فيسرها وهداها لمصالحها .

القسم الثاني : رحمة خاصة وهي رحمة التوفيق لهذا الهدى ، للعلم النافع والعمل الصالح ، التوفيق للإسلام ،هذه رحمة خاصة ؛أختص الله بها المؤمنين ،وكلما كان الإنسان أكثر أخذاً من الإسلام كلما كانت رحمته الخاصة أكثر ، ولهذا الأنبياء كانت رحمتهم أكثر من رحمة غيرهم لأنهم أكثر أخذاً للإسلام وفوزاً به .

" **وبركاته** " جمع بركة وهي النماء والزيادة .وحصول الخيرات الكثيرة المستمرة .وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته : ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله ، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته .

" **السلام علينا** " الضمير يعود على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة تدعو لهم بالسلامة وهذا من فوائد صلاة الجماعة أن جميع المصلين يدعون لك بالسلامة .

وعلى عباد الله الصالحين "الصالحين جمع صالح وهو القائم بحق الله وحق المخلوق ، وهذا أيضاً من فوائد الصلاح فإن كل من صلى يدعو له .

قال الحكيم الترمذي :" مَن أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمُهُ الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم "[1] .

" **أشهد أن لا إله إلا الله** " أشهد يعني أخبر خبر مَن شاهد وهذا يدل على القطع .

أن لا إله إلا الله : معناه لا معبود بحق إلا الله عز وجل .

" **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** " هذه كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب . رحمه الله . : طاعته فيما أمر،وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

وقوله : عبده ورسوله : جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين العبادة وبين الرسالة لكي لا يكون الإنسان جافياً ولا غالياً . وفيه رد بقوله "عبد" على الصوفية والخرافيين والقبورين الذين يرفعون النبي صلى الله عليه وسلم فوق منزلته ؛ فوق رتبة العبادة .

وقوله : "ورسوله" فيه رد على من أنكر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إما على سبيل العموم وإما على سبيل الخصوص .

فعلى سبيل العموم : الكفار المشركين ،ككفار قريش وغيرهم .

---

(١) فتح الباري ٢/٣١٤ .

وعلى سبيل الخصوص : فالذين أنكروا عموم رسالته؛وقالوا : إنه إنما أُرسل إلى العرب،كاليهود.

٢/٤/٢٣/٢١٥/ المسألة الرابعة : هذا هو التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، والإمام أحمد رحمه الله يختار تشهد ابن مسعودﷺ .وهذا النوع من التشهد هو أشهرها ، وأصحها ، فتشهد ابن مسعودﷺ ثابت في الصحيحين .قال ابن رجب :" وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد".

ومع ذلك فإنه لو قال أي تشهد وارد عن النبي صلى الله عليه و سلم بسند صحيح ،فإن ذلك يجزئه باتفاق أهل العلم .قال الإمام أحمد :" وتشهد عبد الله أعجب إلي وإن كان غيره جائزاً".

فقد وردت تشهدات أخرى كتشهد ابن عباس في مسلم وغيره ، لكن الإمام أحمد اختار تشهد ابن مسعود لثبوته في الصحيحين ولكونه محفوظاً حفظاً ثابتاً حتى قال الأسود :"كنا نتحفظه من عبد الله كما نتحفظ السورة من القرآن " .

وإن فعل هذا تارة وهذا تارة فهو أولى لثبوت ذلك كله . لكن لا يلفق صيغة تشهد واحد من مجموع الصيغ

قال ابن رجب :" وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التشهدات ،فإنه يصح الصلاة به ، حكى طائفة الإجماع على ذلك ".

٣/٤/٢٣/٢١٦/المسألة الخامسة : يجب قراءة التشهد بحيث يسمع نفسه .

وقيل يكفي أن يحرك شفتيه ولسانه. وهو الأظهر [1].

٥/٢٣/٢١٧/المسألة السادسة : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول : اختلفوا في هذا على قولين :

القول الأول : لا يشرع .وهو قول جمهور أهل العلم ، واختاره ابن القيم .لعدم ذكره في الأدلة الصحيحة، ولأن الرسول ﷺ لما علّم ابن عباس ،وابن مسعود ﷺ التشهد ، لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ ، ولأنه لم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة .ثم هو ينافي مشروعية التخفيف في التشهد الأول.

(١) انظر ما سبق في المسألة رقم ١١/١٧/١٠٨ .

القول الثاني : استحب بعض أهل العلم الصلاة والسلام على النبيﷺ في التشهد الأول ،وهو مذهب الشافعية،واختاره سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله .لأن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة في كل تشهد ، وليس فيها تخصيص بالتشهد الثاني .

٦/٢٣/٢١٨/ المسألة السابعة : لا يستحب له أن يطيل الجلوس بعد التشهد ، بل يقوم بعد ذكر التشهد .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذي بإسناد من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع أباه ففيه انقطاع ،- وله شواهد - أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف " وهي الحجارة المحماة .

وله شاهد من السنة المرفوعة وهو ما رواه أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه : "فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتم التشهد " .

١/٢٤/٢١٩/ القيام إلى الركعة الثالثة :

٢/٢٤/٢٢٠/إن كان في صلاة ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين .

٣/٢٤/٢٢١/ يسن أن يقوم للثالثة معتمدا على ركبتيه .

وقيل :يسن له أن يعتمد على يديه إذا أراد القيام . وسبق الكلام في القيام من الركعة الأولى للثانية ، وما جاء فيها من آثار .

٤/٢٤/٢٢٢/ رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول :

اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول : يستحب له إذا نهض من التشهد الأول أن يرفع يديه . وهذا هو رواية عن الإمام أحمد واختارها المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية ، والبخاري ، والنووي.

واستدلوا : بما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم : "كان إذا قام من الركعتين رفع يديه "، فهذه سنة صحيحة لا ينبغي العدول عنها .

وهذا هو الموضع الرابع من مواضع رفع اليدين في الصلاة .

القول الثاني : لا يشرع رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول. وهذا مذهب الحنفية والمالكية ،وقول للشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة .

مسألة : وقت رفع اليدين :

رفع اليدين يكون حين يقوم . ويحتمل أنه إذا قام . وأما قبل أن يقوم وهو جالس فهذا لا أصل له [1].

٥/٢٤/٢٢٣/ ثم يصلي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، كالركعة الأولى والثانية .

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء :" ثم افعل هذا في صلاتك كلها" .

ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب فحسب ؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : "أنه كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب " متفق عليه .

هذا هو المشهور في المذهب وأنه يقرأ بالحمد فقط ، فإن قرأ بها وبغيرها فإنه يباح .

وقيل : يستحب له أحياناً : أن يقرأ بسورة بعد الفاتحة . – وهو رواية عن الإمام أحمد – كما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك " .فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ مع فاتحة الكتاب سورة في الركعتين الأخريين من الظهر ، وهو جائز ولا حرج فيه ، بل يستحب أحياناً .وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

(١) شرح صحيح مسلم لابن عثيمين ٣/٣٥ .

١/٢٥/٢٢٤/ الركن العاشر والحادي عشر :الجلوس للتشهد الأخير ، والتشهد فيه . وفيه مسائل :

٢/٢٥/٢٢٥/ حكم الجلوس للتشهد الأخير .

ركن من أركان الصلاة . إجماعاً .

٣/٢٥/٢٢٦/ صفة الجلوس للتشهد الأخير .

السُّنة أن يجلس متوركاً . وللتورك ثلاث صفات :

الصفة الأولى : أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه ، من تحت ساقه الأيمن ، وينصب رجله اليمنى ، ويجعل أليتيه على الأرض . لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه :" وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " أخرجه البخاري .

الصفة الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ،ويجعل أليتيه على الأرض .

الصفة الثالثة : أن يفرش اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض .

وكلها ثابتة في الصحيح . والثالثة قال بعض أهل العلم فيها : إن "**بين** " بمعنى " **تحت** " .

٤/٢٥/٢٢٧/ متى يكون التورك :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : مشروعية التورك في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، فإن كان في الصلاة تشهد واحد فالسنة الافتراش . وهذا مذهب الحنابلة . لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ:" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ،وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته " أخرجه البخاري .فذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني ، وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول .

القول الثاني : يشرع التورك في كل تشهد يعقبه سلام .وهذا مذهب الشافعية . ويشهد له بعض الأحاديث ،جاء في رواية عند أبي داود (٩٦٣) بإسناد صحيح :" حتى إذا كانت

السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر "فظاهر الحديث أنه يتورك في صلاة الصبح ،فهذا القول له حظ من النظر. فلو فعله أحياناً فلا بأس . وقيل : التورك لا يشرع مطلقاً ، بل يفترش في التشهدين. وهذا مذهب الحنفية .

٥/٢٥/٢٢٨/ حكم التشهد فيه .

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة عند الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :" كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله، السلام على جبريل ،السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " قولوا : التحيات لله ..." فهو أمر ، والأمر للوجوب ، وقوله :" قبل **أن يفرض**" نص على فرضه .

وبأن النبي ﷺ داوم عليه ولم يُخّل به ، وقال :"صلوا كما رأيتموني أصلي " .

٦/٢٥/٢٢٩/ صيغة التشهد . ورد عدة صيغ للتشهد سبق ذكرها في التشهد الأول ، وأنه ينبغي حفظها ، والمغايرة بينها .

٧/٢٥/٢٣٠/ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

وفيه مسائل :

حكم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

القول الأول : أنها ركن لا يسقط سهوا ولا جهلا . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

ثم إن الحنابلة يوجبونها في التشهد الثاني فقط ، وأما الشافعية ففي كل تشهد .

واستدلوا : بقولهﷺ : " قولوا " [1]قالوا : وهذا أمر والأمر للوجوب.

القول الثاني : إنها سنة في التشهد الأخير .

القول الثالث : الصلاة والسلام على النبي ﷺ في التشهد واجب ، وليست ركنا. وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي . وهو قول وسط بين من قال بركنيتها ومن قال بسنيتها ، ولعله أقرب .

---

(١) لما جاء الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا :" علّمنا كيف نصلي عليك ، فقال :"قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد " أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

٨/٢٥/٢٣١/ صيغة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

أن يقول المصلي : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

هذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه في الصلاة،وهو أصحها ؛ لثبوته في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد .

وبأي نوع صليت على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأك ذلك، وفعلت السنة .

فينبغي حفظ مثل هذه الصيغ لأنه كما أسلفنا أن العبادات المتنوعة يستحب أن يُنوع بينها ؛ وأن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة .

لكن لا يشرع له أن يُلفق بين الصيغ الواردة ، بل يأتي بكل صيغة على صفة ورودها كاملة .

هل يجزئه أن يكتفي بقول : " اللهم صل على محمد " أم لا ؟

قولان في المذهب .والمشهور عند الحنابلة واختاره الموفق : أنه يجزئه ذلك ولا يشترط أن يأتي به بتمامه بل يجزؤه صلاة مطلقة .

٩/٢٥/٢٣٢/ معنى الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة من الله : ثناؤه عليه في الملأ الأعلى .هذا هو أصح ما قيل في معناها .

والسلام : سبق معنى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول .

١٠/٢٥/٢٣٣/ آل النبي عليه الصلاة والسلام هم قرابته المؤمنون به . وقيل : هم أتباعه على دينه .

والصواب : أنه يختلف باختلاف الصيغ فإذا جمع بين الآل والصحب : فيكون المراد بـ"الآل" هنا القرابة على دينه .وإذا ذُكر الآل دون الصحب فالمراد بـ"آل النبي "هم أتباعه على دينه .

ويدخل في آل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أزواجه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من آله .

١/١١/٢٥/٢٣٤/ : الاستعاذة ، والدعاء آخر الصلاة .وفيه مسائل :

٢/١١/٢٥/٢٣٥/ يشرع أن يستعيذ مما استعاذ منه النبي عليه الصلاة والسلام .

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرةﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن[شر]فتنة المسيح الدجال".

فهذا آكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام .

٣/١١/٢٥/٢٣٦/ جماهير العلماء على : أن هذه الاستعاذة سنة في الصلاة .

وثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعودﷺ وفيه – بعد أن ذكر التشهد – قال :"ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" ، ولم يذكر الاستعاذة من هذه الأربع .

والصواب: أن الاستعاذة من هذه الأربع مستحب ،وليس واجباً لكن يحرص عليها المصلي لأمرين :

أولاً :لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها كما في صحيح مسلم .

وثانياً :لأن هذه الأربع أمرها عظيم وخطرها جسيم .

وقيل : الاستعاذة من هذه الأربع واجب .وهو قول طاووس وابن حزم ، وهو رواية عن أحمد.

٤/١١/٢٥/٢٣٧/ قوله : أعوذ يعني أعتصم وألتجأ إلى الله .

من عذاب جهنم : جهنم هي الدار التي أعدها الله لأعدائه (من الكفار والعصاة)في الآخرة .

والداعي إذا استعاذ من عذاب جهنم فهو يستعيذ من:

١. فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم .

٢. ومن عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك .

فلا يفعل أسباب دخولها ابتداء . و لا يعذب بها مع استحقاقه لذلك ، بأن يعفو الله عنه ويغفر له .

ومن عذاب القبر : القبر هو مدفن الإنسان ، والمراد هنا من عذاب القبر : يعني من العذاب الذي يكون بين موت الإنسان وقيام الساعة ، لأن الإنسان قد يدفن في القبر ،وقد لا يدفن وقد تأكله السباع .. .

والاستعاذة من عذاب القبر يشمل أمرين :

١. الاستعاذة من الأعمال التي يُعذب بسببها في القبر (كعدم الاستنزاه من البول ، والنميمة).

٢. ويشمل الاستعاذة من أن يعذب في القبر .

ومن فتنة المحيا: ما يتعلق بأمراض الشبهات والشهوات .

والممات : ما يكون للإنسان عند موته من الفتنة .وسؤال الملكين .

ومن فتنة المسيح الدجال : المسيح قيل سمي بهذا الاسم لأنه كان ممسوح العين اليمنى يعني أعور العين اليمنى .وقيل : لأنه ممسوح عن كل خير .وقيل : لأنه يمسح الأرض ذهاباً فيطوف بالأرض إلا مكة والمدينة فإنهما محرمتان عليه .

والدجال : مأخوذ من الدجل ، والدجل طلي البعير بالقطران .وقيل : الكذب ، وهي صيغة مبالغة ، وسمي بذلك لدجله وتمويهه وكذبه على الناس . ـ وأخبار الدجال وأحكامه ذكرها أهل العلم ـ .

٥/١١/٢٥/٢٣٨/ هل يدعو بعد ذلك ؟

الصواب : أنه يدعو بعد التشهد، وبعد الاستعاذة من الأربع ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر له التشهد :" ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو "متفق عليه .

٦/١١/٢٥/٢٣٩ الدعاء الوارد بعد الاستعاذة من هذه الأمور الأربع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : دعاء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

هناك أدعية واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بعد الاستعاذة بالله من هذه الأربع ، ومن ذلك ما علّمه النبيُ صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه.

ومنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة :"اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال:"إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف " .

ومنها :" اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك " رواه أحمد وأبو داود والنسائي قال ابن حجر :"بسند قوي" .

وغير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

القسم الثاني : الدعاء بغير الوارد : وهو على نوعين :

الأول : الدعاء بغير الوارد : إن كان مما يتعلق بأمور الآخرة فهذا جائز.

الثاني : إن كان مما يتعلق بملاذ الدنيا وشهواتها كما لو قال : اللهم ارزقني بجارية حسناء أو زوجة حسناء أو طعاماً طيباً أو مركباً حسناً ونحو ذلك ، فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز له ذلك ؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة أن صلاته تبطل بذلك .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن الصلاة لا تبطل إذا دعا بأمر مباح من أمور الدنيا كما لو دعا بزوجة أو دعا بوظيفة أو دعا بمركوب أو دعا بطعام أو شراب ونحو ذلك .

وهذا هو الراجح.

ويدل لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام :" ثم ليتخير من الدعاء أعجبه " .

فنقول الإنسان يحرص على الوارد ،وكذلك أيضاً له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة مما أحله الله تعالى، هذا الراجح .واختاره الموفق من فقهاء الحنابلة، وقد نص عليه الإمام أحمد. والله أعلم .

٢٤٠/٢٦/١/ الركن الثاني عشر : التسليم . وفيه مسائل :

٢٤١/٢٦/٢/ المسألة الأولى : حكم التسليم .

القول الأول : أن التسليم ركن من أركان الصلاة ، فالانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ :" تحليلها التسليم " . "أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث علي رضي الله عنه . وواظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه في شيء من صلاته .

القول الثاني : ينصرف المصلي من صلاته بعد التشهد الأخير والصلاة الإبراهيمية بكل فعل ينافي الصلاة كالحدث والكلام أو الأكل ، ولا ينحصر الخروج من الصلاة على التسليم . وهذا مذهب الحنفية [١] .

وهو قول مرجوح مخالف للسنة وعمل الصحابة والتابعين .

٢٤٢/٢٦/٣/ :المسألة الثانية: عدد التسليمات:

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول : التسليمتان ركن من أركان الصلاة، عند الحنابلة[٢].لقوله عليه الصلاة والسلام :" تحليلها التسليم " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث علي رضي الله عنه . وواظب عليهما النبي ﷺ ولم يأت أن اكتفى بتسليمة واحدة في شيء من صلاته .

قالوا : ولا يثبت عن النبي ﷺ الاكتفاء بتسليمة واحدة ، قاله الإمام أحمد وابن المديني وغيرهما . وقالوا : "أل" في قوله :" التسليم " للعهد ، والمعهود من سلامه تسليمتان [٣] .

القول الثاني : التسليمة الأولى ركن ، والثانية سنة . وهو قول الجمهور ،وحكاه ابن المنذر إجماعاً [٤]. وصح عن عدد من أصحاب النبي ﷺ (منهم عائشة ،وابن عمر رضي الله عنهم)أنهم كانوا يسلمون مرة واحدة . وأنهم لم يُبطلوا صلاة من سلّم تسليمة واحدة(مما يدل

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٣/١ .

(٢) وانتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٧٧/٢ .

(٣) قال الترمذي :" وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم " .وانظر :فتح الباري لابن رجب ٣٦٣/٧-٣٨٠.

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر ،وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٦/١-٢٧٢، والقرطبي في تفسيره عند قوله تعالى :" واركعوا مع الراكعين " البقرة ٤٣، ونقل الإجماع ابن رجب في فتح الباري عن ابن المنذر ٣٧٣/٧ .

على الترخيص) . ورجح هذا القول ابن قدامه . **ولعله الأقرب** ، لأنه ورد في الحديث : "وكان يختم الصلاة بالتسليم "رواه مسلم ، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة .

٤/٢٦/٢٤٣/ المسألة الثالثة : الحكمة من التسليم .

الحكمة من التسليم : ما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن الإنسان مادام في الصلاة فهو في حمى الله عز وجل وفي رعايته وحفظه وفلاحه ، فإذا سلم فإنه أيضاً يكون في حمى الله عز وجل إلى وقت الصلاة الأخرى ، فهو يقول : السلام عليكم لأن السلام هو السلام من الآفات فهو مادام في الصلاة فهو في حمى الله عز وجل وكذلك أيضاً إذا سلم فالسلام من الآفات فيكون أيضاً في حمى من الله سبحانه وتعالى إلى أن يأتي وقت الصلاة الأخرى .

وقال بعض العلماء أن الحكمة:أن الإنسان مادام في الصلاة فهو غائب فإذا فرغ من صلاته فكأنه غائب حضر ؛ فيسلم .

٥/٢٦/٢٤٤/ المسألة الرابعة : الالتفات أثناء السلام عن يمينه وعن يساره سنة .

٦/٢٦/٢٤٥/ المسألة الخامسة : على من يسلم ؟

إن كان منفرداً فإنه يسلم على الملائكة .

وأما إن كان غير منفرد فهو يسلم على الملائكة، وعلى مَن معه من المأمومين .

فإذا كان يسلم على المأمومين فهل يجب عليهم الرد أو لا يجب عليهم الرد ؟

قال العلماء لا يجب الرد لأنه يكتفى بتسليم بعضهم على بعض ، عن الرد .

٧/٢٦/٢٤٦/ المسألة السادسة : صيغة السلام .

ورد السلام من الصلاة بصيغ متعددة :ومنها :

النوع الأول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .وهو الأكمل .

النوع الثاني : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ،وعن يساره السلام عليكم [1].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه :" السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره :" السلام عليكم " . فهذا أورده ابن عمر أو مَن دونه اختصارا لمعرفته ، وإلا فهو لم يَرِد في خبر صحيح مطلقاً ، ويدل على أنه أورده اختصارا للعلم به : أن النسائي والطحاوي وغيرهما رووا الخبر وأتمُّوا التسليم في الجهتين .صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للطريفي ص ١٤٨ .

الصيغة الثالثة : يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لكن لفظ "وبركاته" (أخرجها أبو داود ٩٩٧) ورجح بعض أهل العلم أنها شاذة لا تثبت.وإذا كانت شاذة فإنه لا يعمل بها .

لكن صح عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم مشروعيتها ، فإن زادها أحيانا فلا بأس لهذه الآثار .

وفي الشرح الممتع ٣/٢٨٩:"لو قال:سلام عليكم، أجزأ ،لكن السنة أن يكون ب"أل".

ولو قال : السلام عليك ، بالإفراد ، لم يجزأ ".

الصفة الرابعة :يسلم عن يمينه السلام عليكم وعن يساره السلام عليكم . وهذه الصفة لا تجزئ عند الحنابلة لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ،والتسليم ركن يجب الرجوع في كيفيته كاملة إلى السنة المفَصَّلَة .

وأجازها بعضهم لأنه تسليم فيدخل في عموم :" تحليلها التسليم" .

٨/٢٦/٢٤٧/ المسألة السابعة : صفة التسليم :

يستحب له في سلامه أن يلتفت حتى يبدو بياض خده للمأمومين(أن يلتفت يمينا حتى يرى مَن خلفه خدَّه الأيمن ، ويسارا حتى يرى مَن خلفه خدَّه الأيسر) لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده " .

وقد جاء عند أحمد مفسرا بلفظ :"كان ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده " . وفي هذا دليل على المبالغة في الالتفات عند التسليم من الصلاة .

و لا يصح دليل بتخصيص اليسار بزيادة التفات أكثر من اليمين ، وإنما هما سواء .

٩/٢٦/٢٤٨/ المسألة الثامنة :

يستحب للإمام أن ينفتل إلى المصلين مقبلاً بوجهه إليهم لا يخص ناحية دون ناحية ، لما ثبت في البخاري من حديث سمرةرضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه " .

٢٤٩/٢٦/١٠/ المسألة التاسعة :

في إقباله على المأمومين ينصرف تارة إلى اليمين وتارة إلى اليسار حتى قال ابن مسعودﷺ – كما في الصحيحين – : " لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته؛ يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ،ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره " .

وفي مسلم : " أكثر ما ينصرف عن شماله"

وفي صيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " أما أنا فأكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " [1].فكل صحابي منهما قد حدّث بما رأى .

فعلى ذلك كلاهما سنة ويستحب له أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .

جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِﷺ قَالَ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا ، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا : عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ".رواه الترمذي وحسّنه .

ثم قال الترمذي ٢/٩٩:" وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

٢٥٠/٢٦/١١/ المسألة العاشرة : متى يبدأ التسليم ؟

التسليم يبدأ مع الالتفات، ولا يبدأ التسليم وهو مستقبل القبلة .

٢٥١/٢٦/١٢/ المسألة الحادية عشرة :

ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يطول السلام ولا أن يمده .

ويستحب أن يقف على لفظ الجلالة بالسكون ، فيقول السلام عليكم ورحمة الله .

وأما مده أو تطويله فهذا خلاف السنة ولهذا ورد في الحديث : "حذف السلام سنة" (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورجح الدار قطني وقفه). قال ابن المبارك :" يعني : أن لا يَمُدَّه مداً " . وقال في النهاية " هو تخفيفه وترك الإطالة فيه " .

فلا يمد السلام أو يطوله فهذا خلاف السنة .قال الترمذي :" وهو الذي يستحبه أهل العلم".

وإنما يسلم المصلي تسليما طبيعياً .

---

(١) وروى البخاري تعليقا بدون إسناد عن أنس أنه كان :" ينفتل عن يمينه ، وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه " .

٢٥٢/٢٧/١/ الركن الثالث عشر : الطمأنينة في الصلاة .

٢٥٣/٢٧/٢/الطمأنينة في اللغة : السكون .

والمراد بالطمأنينة في الصلاة : هي أن يسكن بقدر الذكر الواجب .

٢٥٤/٢٧/٣/ حكم الطمأنينة في الصلاة :

الطمأنينة ركن في الصلاة عند جمهور أهل العلم .واستدلوا بأدلة منها :

١. أن النبي ﷺ أعاد على المسيء قوله :" ثم اطمئن " وقد قرر العلماء أن المذكورات في حديث المسيء كلها واجبات ، أي أركان .

٢. أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي و لا يطمئن في صلاته ،فقال رضي الله عنه له :" إنك لم تصل ، ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ" أخرجه البخاري .

٢٥٥/٢٧/٤/ الخشوع في الصلاة :

الخشوع في اللغة: الخضوع والتذلل. وقيل : الخشوع متعلق بالجوارح . والخضوع متعلق بالقلب . والمراد :سكون القلب وخضوعه وانكساره على وجه يظهر ذلك على جوارحه . ويقابله : شرود القلب وعبث الجوارح .

٢٥٦/٢٧/٥/ حكم الخشوع في الصلاة :

مسنون عند الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم .لقوله تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾[المؤمنون: ٢.١]، وهو المنقول من حال النبي ﷺ وأصحابه .

لكن من فاته الخشوع قد يفوته أجر الصلاة وبركتها وثمارها ، وقد ينصرف منها ولم يكتب له شيء من أجرها ، لكنها تجزأ عنه فلا يطالب بإعادتها .

وقيل : الخشوع واجب في الصلاة .

٢٥٧/٢٧/٦/ الخشوع في الصلاة على نوعين :

النوع الأول : خشوع الظاهر : وهو أن يكون المصلي ساكنا مطمئنا ، مبتعدا عن العبث ، وسبقِ الإمام ، وموافقته ، والتأخرِ عنه .

النوع الثاني : خشوع الباطن : وهو أن يكون المصلي مستحضرا عظمة الله ، والتفكر في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها ، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان .

وخشوع الباطن مستحب مؤكد عند عامة العلماء ، بل حكى النووي الإجماع على ذلك .

١/٢٨/٢٥٨/ الركن الرابع عشر : الترتيب .

٢/٢٨/٢٥٩/ترتيب أفعال الصلاة ركن عند الأئمة الأربعة ، وحُكي إجماعا .

واستدلوا :

بأن النبي ﷺ كان يصلي مرتباً ، وقال :" صلوا كما رأيتموني أصلي " ولم يخل بالترتيب أبداً .

و بأن النبي ﷺ لما علَّم المسيء الصلاة كان يقول له : ثم افعل كذا ،ثم افعل كذا ، و(ثم) نص في الترتيب .

١/٢٩ /٢٦٠ /ما سبق في صفة الصلاة اشتمل على أركان الصلاة وواجباتها وسننها .

أركان الصلاة أربعة عشر ركنا ، وهي إجمالا :

القيام مع القدرة .وتكبيرة الإحرام .وقراءة الفاتحة. والركوع .والرفع منه. والاعتدال .

والسجود على الأعضاء السبعة . والرفع منه . والجلوس بين السجدتين . والتشهد الأخير .

والجلوس له . والتسليمة الأولى. والطمأنينة في الجميع . والترتيب .

. وواجبات الصلاة ثمانية ، وهي إجمالاً :

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام. الثاني : قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد . الثالث : قول ربنا ولك الحمد . الرابع : تسبيح الركوع . الخامس : تسبيح السجود . السادس : قول رب اغفر لي بين السجدتين والواجب مرة . السابع : التشهد الأول . الثامن : الجلوس له .

وما عدا الأركان والواجبات والشروط فهو سنن أقوال وأفعال .

٢/٢٩/٢٦١/كل ما تقدم ذكره من صفة الصلاة (من الأركان والواجبات والسنن)فحكم المرأة كحكم الرجل تماماً .

والقاعدة :" أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل ".

ويستثنى ما يكون عند الرجال غير المحارم فلا تجافي ولا ترفع صوتها ،لأن أصول الشريعة قد دلت على سدِّ كل ما يؤدي إلى الفتنة والافتتان بها ، وقد وردت صور كثيرة تدل على ذلك ، ومن ذلك : أن المرأة لا ترمل في طوافها ولا تسرع بين الميلين ونحوه مما يكون ظاهراً للرجال لسد باب الفتنة ، وإن كان الأصل أنها تفعل ذلك لفعل الرجال له ، لكن استثني من ذلك لما فيه من الستر لها والحفظ من الوقوع في الفتنة بها، فكذلك في الصلاة .

١/٣٠/٢٦٢/ من الأحكام التي يحتاجها المصلي بعد الفراغ من صلاته :

٢/٣٠/٢٦٣/ أولاً : سَبَقَ أن الإمام يستقبل المصلين بوجهه بعد سلامه من الصلاة ، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان هناك نسوة يصلين في المسجد فإنه لا يستحب للإمام ولا المأمومين أن ينصرفوا حتى ينصرفن .

فقد ثبت في البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " كان يُسلِّم فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن ، من قبل أن ينصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .وذلك لئلا يختلط الرجال بالنساء فتقع الفتنة.

٣/٣٠/٢٦٤/ثانياً : يستحب أن يجلس المصلي في مجلسه .لما ثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِث تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه" .

٤/٣٠/٢٦٥/ ثالثاً: يسن للإمام قبل أن يقبل على المأمومين :أن يستغفر ثلاثاً ويقول :"اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "رواه مسلم عن ثوبان.

٥/٣٠/٢٦٦/ رابعاً :من الأذكار والأدعية التي تقال بعد السلام :

١. **يستغفر الله ثلاث مرات : استغفر الله ، استغفر الله ، استغفر الله .**

ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

٢. يستحب له أن يذكر الله تعالى بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ما ثبت في مسلم من حديث ابن الزبيرﷺ أنه يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1] ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" .

وما ثبت في مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا انصرف من صلاته :"لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

ويقول :" رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو تجمع عبادك " رواه مسلم .

---

(١) في بعض نسخ البخاري :" ثلاث مرات".رقم(٦٤٧٣).قال ابن رجب في فتح الباري٤١٨/٧(وهذه زيادة غريبة).

ويستحب بعد صلاة الفجر أن يقول :" لا إله إلا الله ،وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير " عشر مرات .رواه الترمذي عن أبي ذر ﷺ، وقال:حسن صحيح (وقواه بعض أهل العلم . وضعفه بعضهم كالإمام أحمد) .

وكذا تقال بعد المغرب .رواه أحمد وغيره .

ويقول : "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".كما في سنن النسائي وأبي داود بإسناد صحيح من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

٦/٣٠/٢٦٧/ ثم بعد ذلك يستحب له أن يسبح الله ويحمده ويكبره .وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس أنواع من التسبيح بعد صلاته المكتوبة وهي :

النوع الأول : أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين،ويقول:تمام المائة: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "وأجر من قال ذلك " غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ . وجاء في حديث فقراء المهاجرين أنها تعدل الصدقة بالمال .

النوع الثاني: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين . رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة ﷺ .

النوع الثالث: أن يسبح الله عشراً، ويحمده عشراً ،ويكبره عشراً . وهو ثابت في مسند أحمد والسنن الأربع بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ . وفي البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

النوع الرابع:أن يسبح الله خمساً وعشرين، ويحمده خمساً وعشرين، ويكبره خمساً وعشرين، ويهلله خمساً وعشرين .لما ثبت في الترمذي والنسائي بإسناد صحيح. عن زيد بن ثابت ﷺ .

النوع الخامس :يسبح إحدى عشرة مرة ، ويحمد إحدى عشرة مرة ، ويكبر إحدى عشرة مرة .

وهذا يدل عليه بعض روايات حديث فقراء المهاجرين (وبعضهم لا يقول بهذه الصفة) .

٧/٣٠/٢٦٨/مسألة : الأفضل الإفراد ؛ بأن يفرد التسبيح ، ثم التحميد ، ثم التكبير .كما قال ابن رجب وابن حجر . وإن قرن بينها بأن قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، فلا بأس .

٨/٣٠/٢٦٩/خامساً:يستحب له أن يعقد التسبيح والتحميد والتكبير – بيده اليمنى.

لما ثبت في الترمذي والحاكم بإسناد صحيح : " أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ".

واستحب بعضهم أن يكون عقده بأنامله لما ثبت في أبي داود ومسند أحمد ـ والحديث حسن ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء :"واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات".

. وإن عقد بأصابعه فلا بأس ، فيكون من باب ذكر البعض وإرادة الكل. والأمر في هذا واسع.

٩/٣٠/٢٧٠/سادساً:هل يستحب أن يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة المكتوبة أم لا؟

الذي عليه جماعة من المحققين من السلف والخلف وهو اختيار شيخ الإسلام : استحباب رفع الصوت بالذكر .واستدلوا : بالحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" . وفي رواية :"كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

١٠/٣٠/٢٧١/ يستحب له أن يقرأ آية الكرسي لما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت".

وفي رواية وقل هو الله أحد " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد .

وعند الطبراني : استحباب قراءة " قل هو الله أحد ". وإسناده صحيح بعد كل صلاة .

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة " قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

يقرأ كل سورة منها مرة واحدة في الصلوات كلها ،ولم يثبت تكرارها ثلاثاً بعد المغرب والفجر.

١١/٣٠/٢٧٢/ جاء عند أبي داود وابن حبان في صحيحه :" يقول بعد الصبح والمغرب : "اللهم أجرني من النار سبع مرات "(وفيه ضعف) .

١٢/٣٠/٢٧٣/ يستحب جلوسه في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه .

وأما الفضل المرتب على ذلك فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه :"من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة "رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني .

١/٣١/٢٧٤/ للمأموم مع الإمام أربعة أحوال :

المتابعة . والموافقة . والتخلف عنه . والمسابقة .

الثلاث الأخيرة خلاف السنة وهي دائرة بين الكراهة والتحريم ، وبعضها قد يبطل الصلاة . والحال الأولى هي السنة وهي المتابعة للإمام ؛بأن لا يتقدم على الإمام ،ولا يتأخر عنه، ولا يوافقه في أفعال الصلاة . على تفصيل في أحكام هذه الأحوال يذكره الفقهاء في كتبهم .

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول :" لا تُبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ..."رواه مسلم أي : لا تسبقوه ، و لا توافقوه [1].

٢/٣١/٢٧٥/ المراد بالمتابعة :

وهي أن يأتي بالركن بعد أن يتلبس به الإمام ، يعني أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتلبس به الإمام ، فمثلاً في الركوع تظل واقفا حتى يركع الإمام ، في السجود تظل واقفا حتى يسجد الإمام . هذا هو الصواب وهو الذي دلت عليه السنة .قال البراءُ بن عَازبرضي الله عنه:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعدَه "أخرجه البخاري ومسلم . وفي لفظ للبخاري: "حتى يضع جبهته على الأرض ".

فالمتابعة هي السنة التي أمر الشارع بها . فقد ثبت في سنن أبي داود والحديث أصله في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنما جعل ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ،وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين" ، فقوله : (فإذا كبر فكبروا) فإن الفاء للتعقيب فتفيد الترتيب مع التعقيب فلا يفعل الركن قبل إمامه ،ولا معه ،ولا بعده متأخراً عنه ،بل يكون عقيب فعل إمامه له . وهذا يدلُّ على أن الأفضل في حَقِّ المأموم ألا يتأخَّر عن الإمام ولو يسيراً، بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق، ولا يسابق، ولا يتأخَّر، وهذا هو حقيقة الائتمام.

قال الترمذي ٢/٧٢:" يقول أهل العلم : إن من خلف الإمام إنما يَتْبَعُون الإمام فيما يصنع ، لا يركعون إلا بعد ركوعه ، و لا يرفعون إلا بعد رفعه ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا ".

---

(١)انظر : شرح صحيح مسلم لابن عثيمين ٣/١٤٤ .

٣/٣١/٢٧٦/ تنبيه :

البعض إذا ركع الإمام وهو لم يكمل القراءةَ المستحبة، انتظر لإكمالها ، فهذا خلاف السنة ، لكونها توجب التخلُّفَ عن الإمام ، وكل ما أوجب ترك السنة فالمشروع تركه ،فالواجب أن يبادر المأموم للمتابعة .

والبعض في السجود إذا رفع الإمام من السجود تأخر عن الإمام ؛بحجة الدعاء، وهذا خلاف السنة ؛ لأن صلاتك ارتبطت بالإمام، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعة إمامك .

٤/٣١/٢٧٧/ مسألة : ما هو المعتبر في متابعة الإمام ؟

الأصل أن المتابعة مربوطة بالتكبير كما في الحديث السابق (وسبق أن التكبير يقارن الفعل). **لكن لو تراخى الإمام في التكبير فالعبرة هي في الفعل** ، فمتى فعل الإمام الركن فعله المأموم، ولو تأخر الإمام في تكبيره ،لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ربطنا بالفعل عقيبه .

لذا فلو تأخر الإمام في التكبير عن الفعل ،والمأموم لم يأت بالركن إلا بعد تكبير الإمام ،لأدى ذلك إلى أن يكون فعل المأموم ليس عقيب فعل الإمام، فتكون مخالفة من الإمام أدت إلى مخالفة السنة ،فلا عبرة بتكبيره في هذه الحال .

٥/٣١/٢٧٨/مسألة : هل يتابع الإمام عند بداية انحطاطه أم إذا وقع ساجداً يبدأ المأموم بالسجود ؟

روى البخاري عن البراءﷺ قال : "كنا إذا صلينا وراءه – صلى الله عليه وسلم – لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجداً " .

لكن ليس هذا مطلقاً بل حيث كان يعلم أنه يدرك الإمام ، أما إذا علم أنه لا يدركه إذا فعل ذلك ، فيعفى عن ذلك ؛ لأجل إدراك الركن ،وإدراك الركن مقدم على فعل ما يستحب (وهو أن يكون شروعه بعد وقوع الإمام ساجداً) .

إذاً : إذا استقر الإمام راكعاً أو ساجداً شرع المأموم في الحركات المؤدية للركوع أو السجود إلا أن يخشى فواتاً (لمرض ونحوه) فيرجح خلاف ذلك لإدراك الركن .

وهذه مسألة مهمة ، ويغلط فيها كثير من المصلين .

١/٣٢/٢٧٩/ شرع الله للمصلي ثلاثة أمور تجبر نقص صلاته : وهي : الاستغفار بعد الصلاة (وسبق الكلام عليه). وسجود السهو . والسنن الرواتب .

٢٨٠/ ١/٣٣/الجابر الثاني من جوابر الصلاة :سجود السهو .

ويُقدِّم الفقهاء الكلام عليه (عن الكلام على الرواتب) لأنه جابر داخل الصلاة وفي صلبها .

١/٣٣/٢٨١/الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الدين، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، وأول ما يُحاسَب عليه العبد فمن رحمة الله عز وجل بعباده أن شرع لها جوابر تجبر النقص والخلل الذي يطرأ عليهم في صلاتهم، ومما شرّعه الله لعباده جبراً لهذا النقص، سجود السهو.

٢/٣٣/٢٨٢/ حال الناس :كثير من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة ،فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه ، ومنهم من يسجد في غير محله ، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان موضعه بعده ، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله ، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لا سيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم في صلاتهم التي يؤمون المسلمين بها .

٣/٣٣/٢٨٣/ المراد بسجود السهو :

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه . ومعناه: ذهول القلب عن معلوم، وقيل: الناسي إذا ذكَّرته تذكّر بخلاف الساهي . والسهو في الصلاة : النسيان فيها .

والسهو إن عُدِّي بـ"في" كان معفواً عنه . وإن عُدِّي بـ"عن" كان مذموماً . ومنه قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[الماعون:٥] في مقام الذم . قال ابن الأثير : "السهو في الشيء تركه عن غير علم ، والسهو عنه تركه مع العلم " [(١)].

واصطلاحاً: سجدتان يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته سهواً .

٤/٣٣/٢٨٤/ الحكمة من سجود السهو :

١. جبر ما قد يحصل من نقص في صلاة العبد .بسبب زيادة أو نقص أو شك في الصلاة .لكنه جبر لأمور مخصوصة في الصلاة، فليس كل زيادة أو نقص في الصلاة يُجبَر بسجود السهو أو يشرع له فعله .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١٤٧/٢ .

٢. حتى يكمل أجر عبادته ، ولئلا يشعروا بالحرج من سهوهم .وهذا من تمام فضل الله ومنته على عباده .

٣. ومن الحِكَم أيضاً : ترغيما للشيطان في وسوسته للعبد ، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة ، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين ، وأمر من سها بهما .كما قال ابن القيم (١).

٥/٣٣/٢٨٥/ وهما من خصائص هذه الأمة .

٦/٣٣/٢٨٦/ أسباب الوقوع في السهو :

يسهو الكثير من الأشخاص أثناء أدائهم الصلاة، وذلك نتيجة عدة أسباب، منها:

١. عدم استحضارهم مَن يقفون بين يديه .

٢. بسبب تفكيرهم وانشغالهم بأمور متعلقة بغير الصلاة .

٣. وجود مشتتات محيطة بهم .

٤. عدم التفكر بما يقوله في الصلاة من الآيات والأذكار والأدعية .

٧/٣٣ /٢٨٧/ أسباب سجود السهو :

أسباب سجود السهو في الصلاة في الجملة ثلاثة : ١. الزيادة . ٢. النقص .٣. الشك .

فيُشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور:

أولاً: إذا زاد في الصلاة سهواً .

ثانياً: إذا نقص في الصلاة سهواً .

ثالثاً: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص. فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل، وليس كل زيادة أو نقص أو شك .

قال صلى الله عليه وسلم :" إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين " متفق عليه .

والنقص كما في حديث عبدالله بن بحينة ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد .

والزيادة كما سجدﷺ لما صلى خمساً . وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص . فهذه أسباب السجود للسهو في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله .

---

(١) مدارج السالكين ٥٢٩/١ .

١/٨/٣٣/٢٨٨ السبب الأول من أسباب سجود السهو : الزيادة في الصلاة :

الزيادة في الصلاة. وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

٢/٨/٣٣/٢٨٩/ أولاً: زيادة الأفعال. فلا تخلو من حالين :

إما أن تكون الأفعال من جنس الصلاة أو من غير جنس الصلاة .

٢٩٠/ ٣/٨/٣٣/ إذا كانت زيادة من جنس الصلاة، وتُغَيّر هيئةَ الصلاة ؛ كما إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته بالإجماع .

لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أمر به الله تعالى، ورسولُه ﷺ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه .

٤/٨/٣٣/٢٩١/ إذا كانت زيادة من جنس الصلاة،ولا تغير هيئة الصلاة؛كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه في غير موضع الرفع فإن الصلاة لا تبطل بذلك؛لأن ذلك لا يغير هيئة الصلاة

٥/٨/٣٣/٢٩٢/ إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل. ولكنه يسجد للسهو وجوباً ، بعد السلام. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته؛ فليسجد سجدتين" رواه مسلم .

٦/٨/٣٣/٢٩٣/ وهو لا يخلو من ثلاث أحوال :

الحال الأولى :إن لم يعلم الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة . فإذا لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم .

ودليل ذلك : حديث ابن مسعود رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمساً فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمساً. فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم " متفق عليه .

الحال الثانية :إن علم الزيادة في أثناء الركعة الزائدة وجب عليه الرجوع عنها ؛ فيجلس في الحال، بغير تكبير ،ويتشهّد إن لم يكن تشهّد،ثم يسجد للسهو بعد السلام.وصلاته صحيحة.

مثال : إن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحال الثالثة : إن لم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد الأخير ، فيكمل التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .

٧/٨/٣٣/٢٩٤/ إن كانت الأفعال والأقوال المزادة ليست من جنس الصلاة، كالأكل والشرب والحركة الكثيرة والكلام، فلا يُشرَع لها سجود السهو، لكن إن كانت عمدًا أبطلت الصلاة، وسهواً لا تبطلها .

٨/٨/٣٣/٢٩٥/ النوع الثاني من الزيادة : زيادة الأقوال .

زيادة الأقوال على قسمين :

القسم الأول : ما يبطل عمده الصلاة ، كالسلام قبل الانتهاء من الصلاة ، وككلام الآدميين أثناء الصلاة متعمداً .

القسم الثاني : ما لا يبطل عمده الصلاة . وهو نوعان :

النوع الأول : أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير موضعه ، كالقراءة في الركوع والسجود، وتشهد في قيام ، فإذا فعل ذلك سهواً؛ استحب له السجود للسهو.

وكذا إن كان عمداً لم تبطل به الصلاة عند الحنابلة ، ويسن له السجود . لأنه مشروع في الصلاة في الجملة ، لكنه في غير هذا الموضع .

النوع الثاني : أن يأتي بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة ، كقوله : آمين رب العالمين . ونحو ذلك . فهذا لا يشرع له سجود السهو .

٩/٨/٣٣/٢٩٦/ السلام قبل تمام الصلاة . مثال : من سلّم من ثلاث في رباعية مثلا :

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة(١) ، ولا يخلو من ثلاث أحوال :

الحال الأولى : إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .

الحال الثانية : إن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

الحال الثالثة : إن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث ، فإنه يكمل صلاته؛ فيقوم بدون تكبير، بنية الصلاة، ثم يأتي بالرابعة، ويتشهد، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر ،فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون : قصرت الصلاة ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، فقام رجل فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم أنس ولم تقصر

(1) وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليماً في أثناء الصلاة .

، فقال رجل : بلى قد نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما بقي من صلاته ،ثم سلم ،ثم سجد سجدتين ثم سلم " متفق عليه .

١٠/٨/٣٣/٢٩٧/ إذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ، ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته ،فقام ليتمها، فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أمرين :

أ/ أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو .

ب/ وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه، فإذا سلّم ،قضوا ما فاتهم ،وسجدوا للسهو بعد السلام . وهذا أولى وأحوط .

١/٩/٣٣/٢٩٨/ السبب الثاني من أسباب سجود السهو : النقص في الصلاة :

٢/٩/٣٣/٢٩٩/ أنواع النقص في الصلاة :

النقص من الصلاة، بأن يترك منها شيئاً . وهو لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن ينقص ركناً . القسم الثاني : أن ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

القسم الثالث: أن يترك سنة من سنن الأقوال أو الأفعال .

٣/٩/٣٣/٣٠٠/ القسم الأول : نقص الأركان : إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو من أن يكون المتروك تكبيرة الإحرام، أو غيرها من أركان الصلاة .

٤/٩/٣٣/٣٠١/ إذا نقص المصلي تكبيرة الإحرام : فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد . ولا يُغني عنه سجود السهو .

٥/٩/٣٣/٣٠٢/ إن كان المتروك غير تكبيرة الإحرام(كركوع أو سجود) :

فإن تركه متعمداً بطلت صلاته .

٦/٩/٣٣/٣٠٣/ إن تركه سهواً فلا يخلو :

أ/ إن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها قبل أن يذكره، لغت الركعة التي تركه منها ،وقامت التي تليها مقامها .

ب/ أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها: فحينئذ يجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده .وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك : شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية . فتلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

فإن ذكرها وهو قائم ، رجع إلى المتروك فأتى به ، وبما بعده . ويكمل صلاته، ويسلم ،ثم يسجد للسهو ويسلم .

وعند الحنابلة : إن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت(، أي : لغت) الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها .

٧/٩/٣٣/٣٠٤/ إن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام؛ فإنه يَعتبره كترك ركعةٍ كاملة، فإن لم يَطل الفصل، وهو باقٍ على طهارته؛ أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، ويسجد بعد السلام، وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد .

إلا أن يكون المتروك في الركعة الأخيرة فإنه يأتي به وبما بعده ، ويُسلِّم ،ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل أو ينتقض وضؤوه كما سبق .

٨/٩/٣٣/٣٠٥/ القسم الثاني : نقص الواجبات :

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة(كتسبيح الركوع أو السجود ونحوهما) متعمداً بطلت صلاته .

٩/٩/٣٣/٣٠٦/ إذا ترك المصلي واجباً في الصلاة وكان ناسياً فلا يخلو من أحوال :

أ/ أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة ، فهنا يأتي به ولا شيء عليه .

ب/أن يذكره بعد مفارقة محله،قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه ،فهنا يرجع فيأتي به ،ثم يكمل صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .(يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة).

ج/ أن يذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه ،فهنا يسقط عنه ؛فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو(وجوباً) قبل أن يسلم (لأنه نقص).

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول **فذكر قبل أن ينهض** فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد الأول؛ فلا يرجع إليه ،بل يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ".

وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

١٠/٩/٣٣/٣٠٧/ القسم الثالث : نقص السنن:

إن كان المتروك سنة، فإن كان من عادته الإتيان بها، وتركها نسياناً ، استحب له السجود قبل السلام. جبراً لهذا النقص ، ولعموم قوله ﷺ :" لكل سهو سجدتان "رواه أحمد و أبو داود، وقوله :" إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين " رواه مسلم . فإن هذا عام .

أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها ، أو تركها متعمداً فهذا لا يسن له السجود ، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها .

وعند الحنابلة يباح السجود لترك السنة ، ولا يسن . لعدم إمكان التحرز منه .

١/١٠/٣٣/٣٠٨ السبب الثالث من أسباب سجود السهو : الشـك في الصلاة :

٢/١٠/٣٣/٣٠٩/ الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .بأن يتردد المصلي ، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً .

٣/١٠/٣٣/٣١٠/ الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادات فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم

يسجد للسهو ويسلم ، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

٤/١٠/٣٣/٣١١/ لا يخلو الشك في الصلاة من حالتين :

الحال الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده ؛فيتم عليه صلاته، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .(يسجد للسهو بعد السلام) .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ،فليتم عليه، ثم ليسلم ،ثم يسجد سجدتين " هذا لفظ البخاري .

٥/١٠/٣٣/٣١٢/ الحال الثانية : ألا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ، ثم يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية ؛فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين ،ويسجد للسهو قبل السلام ، ويسلم .

دليل ذلك : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ،ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ،فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ،وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" رواه مسلم .

٦/١٠/٣٣/٣١٣/ من أمثلة الشك : إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ، ثم يركع ، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة .

الثالثة : أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع

قبل أن يدركه ففاتته الركعة ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح ؛فأتم عليه صلاته، وسلم ، ثم سجد للسهو وسلم .

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ، ثم يسلم .

٧/١٠/٣٣/٣١٤/ فائدة : إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع ؛وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص ، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب ،لزوال موجب السجود وهو الشك .

وقيل : لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان" ، ولأنه أدى جزءً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح .

مثال ذلك : شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب ، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني .

١/١١/٣٣/٣١٥/سجود السهو على المأموم تبعاً لإمامه :

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" إلى أن قال :" وإذا سجد فاسجدوا ". متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون المأموم مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وحينئذٍ على المأموم أن يقضي ما فاته من الصلاة ، ويسلم ،ثم يسجد للسهو ، ويسلم .

مثال ذلك : رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة ، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام ، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام ، فإذا أتم ما فاته وسلم ، سجد بعد السلام .

مسألة : إن سجد الإمام بعد السلام فلا يتابعه المأموم . لكن إن أدرك المأموم معه موضع السهو سجد المأموم في آخر صلاته هو . وإن لم يدرك موضع السهو فلا يسجد للسهو .

٢/١١/٣٣/٣١٦/ الخلاصة أن المأموم له أحوال :

الحال الأولى : أن يكون غير مسبوق(دخل مع الإمام من أول الصلاة) ، فلا يسجد إلا تبعاً لإمامه . ولو **سها المأموم دون الإمام** ،وكان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه(فسهوه يتحمّله الإمام) لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلاف متابعته ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه .

الحال الثانية : أن يكون مسبوقاً ، فيسجد فيما يلي :

أ/ إذا سها هو ، سواء كان سهوه مع الإمام ، أو فيما انفرد به .(فيسجد بعد قضاء ما فاته)

ب/ إذا كان سجود الإمام بعد السلام ، فلا يتابعه ، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب عليه سجود السهو في آخر صلاته هو ، وإلا فلا .

ج/ إذا لم يسجد الإمام ، والمأموم يرى وجوب سجود السهو ، أو تركه الإمام سهواً .

مثال ذلك : مأموم نسي أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه . فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها، ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر : مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم؛ ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة ،فلما علم أن الإمام قائم قام :فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه . وإن كان فد فاتته ركعة فأكثر قضاها ،وسلم ،ثم سجد للسهو ،وسلم .

وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الركعة الرابعة .

١/١٢/٣٣/٣١٧/ تنبيه :تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده[1]. والجمهور أن كونه قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية .

---

(١)وأما محله: فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال: يكون بعد السلام .ومنهم من قال: يكون قبله .ومنهم من قال: يكون قبل السلام إذا سجد من نقصان وبعد السلام إن كان من زيادة، . ومنهم من قال: إن محله قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا سلم قبل تمامها، وإذا كان متحريا، وإذا نسي سجود السهو الواجب قبل السلام ، حيث إن الأحاديث التي وردت في سجود النبي صلى الله عليه وسلم دلت على ذلك .

وقيل : ما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام ، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً . وهذا اختيار ابن تيمية ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

٢/١٢/٣٣/٣١٨/فيكون قبل السلام في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان عن نقص (كما لو نقص تسبيح الركوع أو السجود).

لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ :أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول". ونصه: "لما ترك التشهّد الأول سجد ﷺ قبل السلام" متفق عليه .

الموضع الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً: حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وسبق ذكر الحديث بلفظه (رقم ٣١٢).

٣/١٢/٣٣/٣١٩/ ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان عن زيادة (كما لو زاد ركوعاً، أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكّرُوه بعد السلام فسجد سجدتين ، ثم سلم. ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده ، فدل على عموم الحكم ؛وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده .

ومن ذلك : إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ،ثم ذكر فأتمها ،فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته، فيسجد بعد السلام .لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته، وسلم ،ثم سجد للسهو وسلم .وسبق ذكر الحديث بلفظه (رقم ٢٩٦) .

الموضع الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين(كما لو شك هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً وترجح له أنها ثلاث ،فيأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السلام) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ،ويسجد .وسبق ذكر الحديث بلفظه (رقم ٣١١).

١/١٣/٣٣/٣٢٠/ مسألة: من سها في صلاة مراراً كفاه لجميع سهوه سجدتان.

٢/١٣/٣٣/٣٢١/ إذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام ،وموضع الثاني بعده ، فقد قال العلماء : يُغلِّب ما قبل السلام فيسجد قبل السلام .تغليباً لسبقه .

مثال ذلك : شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول ،وجلس في الثالثة يظنها الثانية ، ثم ذكر أنها الثالثة ، فإنه يقوم ،ويأتي بركعة، ويسجد للسهو ،ثم يسلم .

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام ،وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام ، فغلَّب ما قبل السلام .

٣٢٢/ ١/١٤/٣٣ حكم سجود السهو :

٢/١٤/٣٣/٣٢٣/ يُشرَع سجود السهو إذا وُجِدَ سببه، سواءً كانت الصلاة فريضة أو نافلة؛ لعموم الأدلة.

٣/١٤/٣٣/٣٢٤/ سجود السهو لما يبطل عمده واجب .

فإذا فعل شيئاً، أو ترك شيئاً –سهواً– وكان عمده يبطل الصلاة ، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه مكمل للصلاة، والنبيﷺ أمر بسجود السهو تكميلاً للصلاة .

فمثلاً: زيادة ركعة : تعمد ذلك يُبطل الصلاة ، فإذا زادها سهوا وجب عليه سجود السهو .

وكما لو ترك تسبيحة الركوع والسجود ناسياً، وجب عليه سجود السهو على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الصحيح أن هذه التسبيحات واجبة ، كذلك إذا ترك التشهد الأول ناسياً وجب عليه سجود السهو في الأصح من أقوال العلماء، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

والضابط: أن كل شيء يبطل عمده الصلاة، إذا فعله ساهياً وجب عليه سجود السهو . وأما ما لا يبطل عمده الصلاة فلا يجب له السجود ،بل يشرع بحسب التفصيل السابق.

٤/١٤/٣٣/٣٢٥/ ضابط الصلاة التي يُشرَع فيها سجود السهو:

يُشرع سجود السهو لكل صلاةٍ ذات ركوع وسجود. فخرج بذلك صلاة الجنازة، فلا سجود للسهو فيها، وكذا لا سجود إذا سها في سجود التلاوة، أو سها في سجود السهو،أو الشكر .

١/١٥/٣٣/٣٢٦/ حكم تنبيه الإمام :

إذا سها الإمام لزم من عَلِمَ من المأمومين بالزيادة أو النقص تنبيهه؛ بأن يُسبِّح الرجل ،وتُصفِّق المرأة، لارتباط صلاتهم بصلاته ، ولأمره ﷺ بقوله :" إذا نسيت فذكروني " .وهو من التعاون على البر والتقوى .

٢/١٥/٣٣/٣٢٧/ كيفية التنبيه :

يسبح الرجال ، وتصفق النساء . لقوله ﷺ :" إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء " رواه البخاري . ولو نُبه بغير التسبيح فلا بأس كالقراءة ، والإشارة .

٣/١٥/٣٣/٣٢٨/ يلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب .

فإن جزم بصواب نفسه فلا يلزمه الرجوع إليهما ، لأنه لو رجع إلى قولهما لرجع وهو يعلم أن صلاته ناقصة ،فتبطل صلاته .

وقيل : وكذا لا يرجع إلى قولهما لو غلب على ظنه خطؤهما .

٤/١٥/٣٣/٣٢٩/ إذا علم المأموم بطلان صلاة إمامه لم يجز له متابعته ، ووجب عليه مفارقته إن أصر الإمام ولم يرجع ـ حيث يلزمه الرجوع ـ .

فإن اتبعه متعمداً ، عالماً بالحكم ، بطلت صلاته .

لا من تابعه جاهلاً أو ناسياً ، للعذر .

١/١٦/٣٣/٣٣٠/ صفة سجود السهو :

سجود السهو وما يقال فيه ، وفي الرفع منه ، كسجود صلب الصلاة . فيجب له التكبير سواء كان قبل السلام ، أو بعده . وهو قول عامة أهل العلم .

واختلفوا في التشهد بعد السجود الذي بعد السلام .

والراجح أن لا تشهد بعد السجود الذي بعد السلام ،وإنما يسلم مباشرة ، لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة .ولعدم صحة الحديث الوارد في هذا، والأصل براءة الذمة من التكاليف.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه ليس لسجود السهو بعد السلام تشهد، حيث إن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك .

١٧/٣٣/٣٣١/ ما سبق من أحكام سجود السهو سواء كان في صلاة الفرض أو النافلة . لعموم الأدلة ، ومنها قوله ﷺ :" إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ". والقاعدة : ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل ، ولأنه لما تلبس بالنافلة وجب عليه أن يأتي بها وفق الشرع .

١٨/٣٣/٣٣٢/ لا يشرع سجود السهو لحديث النفس ، لعدم ورود السجود له ، ولأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا تكاد تخلو منه صلاة ، فعُفي عنه .

٣٣٣/٣٤/١/ سجود التلاوة [١]:

٣٣٤/٣٤/٢/ المراد بسجود التلاوة :

. سجود التلاوة هي : السجدة المشروعة عند تلاوة آيات فيها ذكر السجود أو الأمر به ،وورد عن النبي ﷺ السجود عندها من قوله أو فعله .

وسميت تلاوة : لأنها يتبع بعضها بعضاً .

قال ابن القيم:" مواضع السجدات في القرآن **نوعان:** إخبار وأمر. فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له ؛عموماً أو خصوصاً، فسن للتالي والسامع وجوبا أو استحبابا أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها . وآيات الأوامر بطريق الأولى" [٢].

٣٣٥/٣٤/٣/ فضل سجود التلاوة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " [٣] .

وفي الحديث :" ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة " [٤].فينبغي للمسلم المواظبة على سجود التلاوة ـ في مواضعها ـ إلا من مانع أو شغل ، أو ترداد للتدبر ، أو تكرار للمراجعة .

٣٣٦/٣٤/٤/ حكم سجود التلاوة :

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة للتالي [٥]. لأن النبي ﷺ كان إذا مر بآية فيها سجدة سجد ،وفِعْلُ الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء على سبيل التعبد، يقتضي سنيته.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ، فنسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته " رواه البخاري .

---

(١)انظر :خلاصة الكلام في أحكام سجود القرآن "أربع وثلاثون مسألة من أحكام سجود التلاوة" . جمعها :أ . د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف .أستاذ الفقه وأستاذ الدراسات العليا بجامعة القصيم . وهي منشورة في الموقع الخاص به .

(٢) إعلام الموقعين ٤٧٩/٢ .

(٣) مسلم (شرح النووي)٩٢/٢ ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم (٨٣) .

(٤) أخرجه : الترمذي رقم (٣٨٨) .

(٥) التبيان للنووي ص١٠٧ .

٥/٣٤/٣٣٧/ واختلفوا في وجوبها .

والراجح : أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب ، لكن لا ينبغي تركها . في حق القارئ والمستمع . وهو مذهب الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة [١].

واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة :

فمن السنة : ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :"أنه قرأ على النبي – ﷺ – "والنجم" فلم يسجد عليه الصلاة والسلام"[٢] . فَتَرْكُ النبي – ﷺ – لسجودها ، وإقراره لزيد ترك السجود يدل على عدم وجوبه؛ إذ لو كان واجباً لسجدها، ولأمر زيداً بها .

وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة التي في (سورة النحل) على المنبر، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"، وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا مرَّ الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف، أو عن ظهر قلب، وسواء كان يقرأ في الصلاة، أو خارج الصلاة .

وهي سُنة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً، أو بعد العصر؛ لأن هذا السجود له سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تُفعل ولو في وقت النهي.

٦/٣٤/٣٣٨/ مواضع السجود في القرآن :

اتفق أهل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة. وهي سجدات معروفة مشار إليها في المصحف.

واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها .وإن اختلفوا في مواضع السجود في بعضها .

واختلفوا في سجدات المفصل(النجم ،الانشقاق،العلق)، و"ص"، وثانية الحج [٣].

---

(١) بداية المجتهد١/٢٢٢،المجموع٤/٥٨، البيان للعمراني ٢/٢٨٩، المغني٢/٣٦٤،شرح البخاري لابن بطال ٣/٥٨و٦١.

(٢) البخاري(١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٣)فسجدات التلاوة – في المشهور من المذهب (المغني ٢/٣٥٢) – أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ، وفي المفصل منها ثلاث وهي في سورة الانشقاق ، وسورة العلق وسورة النجم فهذه خمس سجدات ، وتسع سجدات في بقية القرآن من سوى المفصل وسورة الحج ، وهي سجدات معروفة مشار إليها في المصحف العثماني .وهو مذهب الشافعية . البيان للعمراني٢/٢٩١و٢٩٤ ، والحنفية بدائع الصنائع١/١٩٣ .

وقيل : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء من المفصل وفي الحج واحدة. وهذا رواية عند المالكية (بداية المجتهد١/٢٢٣)وقول عند الشافعية . واستدلوا بحديث أبي الدرداءرضي الله عنه قال :" سجدت مع النبي – صلى الله عليه

ودليل من قال خمس عشرة سجدة : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :" أقرأني النبي – ﷺ – خمس عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وسجدتان في الحج " [1] .فذكر خمس عشرة سجدة بإثبات سجدات المفصل وثانية الحج ،وسجدة سورة (ص).

وهذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة في بعض رواته . لكن هذا الحديث له شواهد.

أما الشاهد لسجدات المفصل فهي شواهد صحيحه ثابتة[2] فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "سجدنا مع النبي – ﷺ – في "إذا السماء انشقت ، و"اقرأ باسم ربك الذي خلق"[3] .وفي الصحيحين من حديث ابن مسعودﷺ أن النبي – ﷺ– : "قرأ بالنجم في مكة فسجد وسجد الناس معه" .

وأما شاهد السجدتين في الحج،فما رواه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن معدان (وهو تابعي) أن النبيﷺ قال: "فضلت سورة الحج بسجدتين" والحديث مرسل لكنه يصح شاهداً.

وله شاهد من حديث عقبة في الترمذي وأبي داود وغيرهما أن النبي – ﷺ– قال:" فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأها" . قال في جامع الأصول وهو حديث صحيح .

وصح عن عمر[4] وابنه وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة السجود في السجدة الثانية من الحج ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

وسلم – إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء" رواه ابن ماجه . ولكنه حديث منكر كما بيّن العلماء رحمهم الله ، ومنهم الحافظ ابن عبد البر الذي بيّن أنه حديث ضعيف. والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل، وعلى هذا يشرع السجود في المفصل. في مواضع السجود منه . .

وقيل : إنها خمس عشر سجدة منها سجدة (ص) . وهو الرواية الثانية عند الحنابلة .

(١) أخرجه : أبو داود ٣٢٤/١ (١٤٠١)، وابن ماجه ٣٣٥/١ (١٠٥٧)، والإمام مالك في الموطأ . وصححه الحاكم(٢٢٣/١) . وحسنه النووي في المجموع ٦٧/٤. وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ،ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته .

(٢) ولذا قال بها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . وجماعة من الصحابة .

(٣) مسلم ٤٠٦/١ (٥٧٨) .

(٤)وله شاهد موقوف من قول ابن عمر في الموطأ قال:(فضلت سورة الحج بسجدتين) وهو ثابت من فعله في موطأ مالك أنه سجد في الحج سجدتين .وهو في مصنف ابن أبي شيبة من فعل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما.

فكان اجماعا كما قال ابن قدامة [1].بل قال ابن عمر رضي الله عنهما :" لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى " لأن الأولى إخبار والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى [2].

أما سجدة سورة (ص)[3] فحديث عمرو بن العاصﷺ وشاهده يدل على مشروعيتها .

ويدل على مشروعيتها ما رواه البخاري [4]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي – ﷺ – يسجد فيها ". وحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (ص) ". رواه الدار قطني . وقال ابن حجر رواته ثقات . وورد أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يسجدان في(ص) [5].

وروى أبو داود في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (قرأ يوماً وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة ،نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس –أى تهيؤوا – للسجود ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا "[6] وإسناده صحيح .

وفي البخاري أن مجاهداً سأل ابن عباس رضي الله عنهما : " أَنَسْجُدُ فِي (ص) ؟ فَقَرَأَ .(وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) إلى قوله:(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، قال ابن عباس : فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ،فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَام فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم" (٧). وفي أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال :"سجدها داود توبة ونسجدها شكراً ".

وعليه : فتكون السجدات خمس عشرة سجدة في الصلاة وخارجها .والله أعلم .

---

(١) في المغني ٣٥٦/٢ . وانظر : المحلى ٣٢٤/٣، تحفة الأحوذي ١٨٠/٣ .

(٢)المغني٣٥٧/٢ .

(٣) انظر خلاف العلماء في سجدة (ص) في شرح البخاري لابن بطال ٥٥/٣ .

(٤) البخاري ٥٥٢/٢ (١٠٦٩) .

(٥)كما في مصنف ابن أبي شيبة٩/٢ .

(٦) أخرجه : أبو داود (١٤١٠)، والحاكم ٤٣١/٢، والبيهقي ٣١٨/٢ وحسنه ،وصححه الحاكم .

(٧) البخاري مع فتح الباري ٨ / ٤٠٥ (٤٨٠٧) .

٧/٣٤/٣٣٩/ صفة سجود التلاوة :

هيئة سجود التلاوة مثل هيئة السجود المعهود في الصلاة . وفيها مسائل :

١/٨/٣٤/٣٤٠/ المسألة الأولى : التكبير لها :

التكبير لسجود التلاوة لا يخلو من حالين :

٢/٨/٣٤/٣٤١/ الحال الأولى : أن يكون السجود داخل الصلاة :

ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية [١] التكبير في سجود التلاوة عند الهوي وعند الرفع ، وحكاه بعضهم اتفاقاً. لعموم حديث أبي هريرة ﷺ:"أنه كان يكبر كلما خفض ورفع" أخرجه البخاري. وهذا عام يدخل فيه السجود في صلب الصلاة وما يطرأ على الصلاة من سجدات السهو وسجدات التلاوة ، وكذلك لما فيه من مصلحة الصلاة في تمام اقتداء المأموم بإمامه .

٣/٨/٣٤/٣٤٢/ الحال الثانية : أن يكون السجود خارج الصلاة :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يكبر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع .هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[٢]. وهو قول الجمهور[٣].

واستدلوا : بما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي – ﷺ – يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" [٤] .

ويناقش : أنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر للرفع من السجود .

القول الثاني : أنه يسن تكبير الخفض دون الرفع .وهو قول عند الحنفية .

واستدلوا بحديث ابن عمر السابق . قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٢/١:" ولم يُذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود . ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدمو الأصحاب ..." .

القول الثالث : أنه لا يسن التكبير مطلقاً . وهو قول في مذهب الحنابلة .

---

(١) يكبر لها استحباباً عند الجمهور وعدّ الشافعية هذه التكبيرة ركناً كأنها تكبيرة إحرام . انظر : المغني٣٥٩/٢، بداية المجتهد ٢٢٥/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٦٧/٤، البيان للعمراني٢٩٦/٢ . وفي فتاوى ابن باز ٤٠٦/١١ :" أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع ..."

(٢) كشاف القناع ٤٤٨/١، منار السبيل ١١٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/١، بداية المجتهد٢٢٥/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٦٧/٤، البيان للعمراني٢٩٦/٢ .

(٤) أخرجه : أحمد وأبو داود (١٤١٣)والحاكم وصححه والبيهقي ٣٢٥/٢.وضعفه النووي في المجموع ٦٤/٤، وابن حجر في البلوغ ص٦٣.

واستدلوا : بأن ذلك لم يثبت عن النبي -ﷺ- بإسناد صحيح مع توافر الدواعي والهمم لنقله وهذا يدل على عدم ثبوته [1].

قالوا : وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فإن فيه عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ، وهو ضعيف . وقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري (المصغر) وهو معه قراءة عن نافع عن عبد الله بن عمر من غير ذكر التكبير ،قال: "كان رسول الله -ﷺ- يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته" الحديث متفق عليه ،قالوا : فعلى ذلك ذكر لفظة التكبير ضعيفة .

قالوا : أما التكبير عند الرفع فليس له أصل في السنة .

والراجح أنه لا يشرع التكبير عند الرفع لعدم ثبوته .ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية ، يقتصر فيها على ما ورد ، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة ،فلو كبر للخفض فلا بأس ، ولو تركه فلا بأس .والله أعلم.

٩/٣٤/٣٤٣/ المسألة الثانية : هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟

اختلف أهل العلم في ذلك .

والأقرب : أنه لا يشرع رفع اليدين مع تكبيرة السجود . لعدم الدليل الخاص. ولعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما (في الصحيحين)قال :" وكان لا يفعل ذلك في السجود " أي : رفع اليدين . وهذا قول الجمهور [2] .

---

(١) قال شيخ الإسلام :" وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم و لا تحليل ، هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ..." الفتاوى ٢٣/١٦٥. ١٧٢ .

(٢)ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٣٦٠.٣٦١ :" ويرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن كان في غير صلاة .وهو قول الشافعي . لأنها تكبيرة إحرام. وإن كان سجد في الصلاة فنص أحمد على أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره . قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها . ولأن في حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم :" كان لا يفعله في السجود يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه واحتج أحمد بما روى وائل ابن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض ورفع ، ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين " . البيان للعمراني٢/٢٩٦.

١٠/٣٤/٣٤٤/ المسألة الثالثة : ما يقول المسلم في سجود التلاوة :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [١]على أنه يسن التسبيح في سجود التلاوة بـ"سبحان ربي الأعلى "كسجود الصلاة لعموم الأحاديث .

وقيل : يجب التسبيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" اجعلوها في سجودكم " .

فيكون هناك ذكر واجب ومستحب [٢]:

أما الواجب فهو :"سبحان ربي الأعلى" الواجب في ذلك مرة واحدة. وأدنى الكمال ثلاث مرات .

١١/٣٤/٣٤٥/والمستحب ما زاد عن ذلك. وقد ورد ذكر خاص ، وعام.

فمن الذكر الخاص:

ما ورد عند الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – ﷺ– كان يقول في سجود القرآن بالليل :"سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [٣]. وزاد الحاكم " فتبارك الله أحسن الخالقين " .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في سجود التلاوة بقوله:"اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ،وضع عني بها وزراً ،واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام" [٤] رواه الترمذي واستغربه ، وابن ماجه والحاكم وصححه .

وفي لفظ ورد في الترمذي :"أن رجلاً من أصحاب النبي – ﷺ– رأى شجرة ساجدة تقول : اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " فأخبر بها النبي – ﷺ– فكان يقولها في السجود" [٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٢/١، المغني ٣٦٢/٢ .

(٢) فتاوى ابن باز١١/٤٠٧-٤٠٨ .

(٣) الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن من أبواب الجمعة ، والنسائي في نوع آخر من الدعاء من كتاب التطبيق ١٧٥/٢، وابن ماجه١/٣٣٥ .

(٤) سنن الترمذي ٤٥٦/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن ، حديث رقم (٣٤٢٤) .

(٥) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن والحسن بن محمد عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به . وأخرجه الحاكم ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ وقال حديث صحيح وقال الذهبي صحيح ما في رواته مجروح ، وصححه ابن حبان (٦٩١) .

وقال بعض الحنفية [1]يسن أيضاً أن يقول الساجد :"سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا " لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسراء ١٠٧-١٠٨).

وأما العام : فيستحب الدعاء في السجود بما يتيسر له من الأدعية المشروعة الجامعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" فقمن أي : جدير .

وقوله ﷺ:"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء "رواهما مسلم في صحيحه.

ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما(في حديث طويل) إلى أن قال " وإذا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ". أخرجه مسلم .

١٢/٣٤/٣٤٦/ المسألة الرابعة : التشهد في سجود التلاوة .

الراجح أنه لا تشهد فيها . وهو قول المذاهب الأربعة[2] . لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .قال ابن القيم :" و لا نُقِلَ فيه عنه تشهد و لا سلام البتة " [3].

فلا يتشهد عقب سجود التلاوة ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهو من العبادات ، وهي توقيفية ، فلا يعول فيه على القياس على التشهد في الصلاة .

١٣/٣٤/٣٤٧/ المسألة الخامسة : التسليم من سجود التلاوة :

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : وجوب التسليم . وهو مذهب الحنابلة [4] والشافعية[5] . لعموم حديث :" تحليلها التسليم " .

القول الثاني : لا يشرع التسليم لها . وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة . واختاره

---

(١) بدائع الصنائع١٩٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع١٩٢/١ ، البيان للعمراني٢٩٨/٢ ،كشاف القناع ٤٤٩/١، منار السبيل ١١٤/١ .

(٣) زاد المعاد ٣٦٢/١ .

(٤) قالوا : وتجزئ واحدة . قياسا على الجنازة . وقيل : تسليمتان لأنها صلاة .المغني٣٦٢/٢، الروض المربع ٩٤/٣ .

(٥) البيان للعمراني٢٩٧/٢ .

ابن تيمية وابن القيم [1].

والراجح : أنه لا تسليم لها .لأنه لا أصل له في السنة ،حتى قال شيخ الإسلام في التسليم لها: "بدعة" . وليست بصلاة فلا يصح القياس عليها .

والدواعي والهمم متوافرة للنقل ومع ذلك لم ينقل، فهذا يدل على أنه لم يثبت التسليم لها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ،وكل عمل ليس على هدي النبي ﷺ فهو مردود .وهو من العبادات ، وهي توقيفية ، فلا يعول فيه على القياس على السلام في الصلاة .

١/٣٥/٣٤٨/ الجابر الثالث من جوابر الصلاة : السنن الرواتب :

٢/٣٥/٣٤٩/ وردت السنة في عدد الرواتب بصفتين :

الصفة الأولى : اثنتا عشرة ركعة . وقد دل على هذه الصفة حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ،بُني له بهن بيت في الجنة" .وفي لفظ :" بنى الله ...". وفي لفظ:" تطوعاً ،غير فريضة "[2]. وهذا مذهب الحنفية [3]، وقول عند الشافعية [4].

الصفة الثانية : عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ،وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح "[5]. وهذا قول عند الشافعية [6]، وهو مذهب الحنابلة [7] .

فبعضهم رجح حديث أم حبيبة لأن فيه زيادة على حديث ابن عمر والعمل بالزيادة أولى .

وبعضهم قال : راتبة الظهر القبلية . وهي موضع الخلاف بين الصفتين . : إن صلاها في بيته

---

(١) زاد المعاد١/٣٦٢ ، بدائع الصنائع١/١٩٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٥٦ .

(٢) أخرجه : مسلم١/٥٠٣ (٧٢٨) .وجاء عند الترمذي٢/٢٧٣ (٤١٥): رواية في بيان هذه الركعات :" أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . وقال : "حسن صحيح . وصحح الحاكم هذه الرواية، و وافقه الذهبي ١/٤٥٦(١١٧٣) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٢٠.

(٤) البيان ٢/٢٦٢ .

(٥) أخرجه : البخاري ٣/٥٨ (١١٨٠)، ومسلم ١/٥٠٤ (١٠٤/٧٢٩) بمعناه .

(٦) البيان ٢/٢٦٢.

(٧) الروض المربع ٢/٥٢ . وانظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠١

صلاها أربعاً ، وإن صلاها في المسجد صلاها ركعتين . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً "[1]. واستظهر هذا ابن القيم [2].

وبعضهم قال هذا من باب تعدد الصفة وأنه يفعل هذا مرة وهذا مرة أخرى وهو الأظهر [3].

وممن نص على هذا ابن حجر ،وابن القيم [4].

٣/٣٥/٣٥٠/ : وقت صلاة الراتبة :

أولاً : الراتبة القبلية : يبدأ وقت الراتبة القبلية من دخول وقت الصلاة إلى فعلها .

ثانياً : الراتبة البعدية : وقت الراتبة البعدية يبدأ من فعل الصلاة المفروضة ـ ولو مجموعة جمع تقديم ـ إلى قبيل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لفعلها .

والأولى أن يأتي بها بعد الفريضة مباشرة ـ بعد الفراغ من أذكار الصلاة ـ .

٤/٣٥/٣٥١/ ويسن الفصل بين الفرض وراتبته القبلية أو البعدية بانتقال أو كلام ،لما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه قال:"...إذا صَلَّيتَ الجُمُعَةَ فلا تَصِلها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تَخْرُجَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَنَا بِذَلك .أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بِصَلاَةٍ حتي نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ" أخرجه مسلم .

٥/٣٥/٣٥٢/ أما الانتقال من المكان لصلاة النافلة في مكان آخر ،فلم يثبت فيه حديث صحيح ، وإن انتقل فلا بأس .

٦/٣٥/٣٥٣/ فضل السنن الرواتب :

ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها :

أن هذه الرواتب تَجْبُر ما يحصل في الصلوات المفروضة من خلل .

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ ،قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ :انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ،

---

(1) أخرجه :مسلم ٥٠٤/١ في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٠٥/٧٣٠).

(2) في زاد المعاد ٣٠٨/١ .

(3)انظر: شرح مسلم للنووي٩/٦،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن٣٩٨/٢،فتح الباري لابن حجر ٥٨/٣، ٥٩

(4) فتح الباري ٥٨/٣ . ونقله عن : أبي جعفر الطحاوي . زاد المعاد ٣٠٨/١ .

قَالَ: انْظُرُوا ؛هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » رواه أحمد وأهل السنن الأربعة.

وفي فضل الرواتب على وجه الخصوص ما سبق في حديث أم حبيبة رضي الله عنها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ،بُني له بهن بيت في الجنة" . وفي لفظ:" تطوعاً ،غير فريضة "[1].

فلا ينبغي التفريط في هذا الفضل .

قال مسلم في صحيحه١/٥٠٢ (٧٢٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ». **قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ" فانظر إلى المبادرة إلى الامتثال، والالتزام. ٧/٣٥/٣٥٤/ وفعل الرواتب في البيت أفضل** . وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها :"كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً "[2] .

ولما في ذلك من الفوائد الكثيرة ، ومنها :

أ – أنه أقرب إلى الإخلاص .

ب – عمارة البيوت بالعبادة ، فلا تُشبه بالمقابر التي لا يُصلى فيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" . رواه البخاري ومسلم.

جـ – أن يكون الإنسان قدوة لأهل بيته ، فيقتدي به الصبيان ويرونه يُصلي فيُصلّون معه. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ". رواه مسلم .

---

(١) أخرجه : مسلم١/٥٠٣ (٧٢٨) .وجاء عند الترمذي٢/٢٧٣ (٤١٥): رواية في بيان هذه الركعات :" أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر . وقال : "حسن صحيح . وصحح الحاكم هذه الرواية ووافقه الذهبي ١/٤٥٦(١١٧٣) .

(٢) أخرجه :مسلم ١/٥٠٤في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٠٥/٧٣٠).

٨/٣٥/٣٥٥/ وله فعل الراتبة راكباً .

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت به راحلته ؛ يومئ برأسه قِبَل أي جهة توجه .

٩/٣٥/٣٥٦/تجزيء الراتبة عن تحية المسجد.لأن العبادة الصغرى تدخل في الكبرى.

١٠/٣٥/٣٥٧/ حكم قضاء الراتبة :

ومن فاته شيء منها لعذر استحب له قضاؤها . فقد قضى النبي ﷺ سنة الفجر معها .كما عند مسلم في صحيحه(١/٤٧١ رقم (٣٠٩) . ولعموم حديث :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "[(١)] . وإن كان فواتها لغير عذر فإنها لا تقضى ،ولا إثم عليه .

١١/٣٥/٣٥٨/يستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة .

إذا لم يكن للصلاة راتبة قبلية فيستحب التنفل قبل الصلاة ، لحديث عبدالله بن مغفل المزنيرضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" بين كل أذانين [(٢)]صلاة، قالها ثلاثا ، قال في الثالثة :" لمن شاء " .أخرجه البخاري ومسلم .

وجاء في صلاة العصر على وجه الخصوص حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وفي صلاة المغرب :جاء حديث عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». ثُمَّ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ ». خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً " أخرجه أبو داود وأحمد وصححه ابن خزيمة .

١٢/٣٥/٣٥٩/ صلاة الرواتب في السفر

أما الفجر فالمحفوظ أنه ﷺكان لا يتركها حضراً و لا سفراً .

وأما ما عدها فوقع الخلاف في استحباب المحافظة عليها في السفر .

والحنابلة على سقوطها عن المسافر .

والأولى أنه لا يتركها حال نزوله ، خاصة في البقاع الفاضلة .لعموم أدلة استحباب الرواتب .

---

(١) أخرجه : مسلم ١/٤٧١ رقم (٣٠٩) .

(٢) " بين كل أذانين ": أي بين الأذان والإقامة فهو من باب التغليب .قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ،والخبر ناطق بالتخيير لقوله : لمن شاء .

١٣/٣٥/٣٦٠/أشد السنن الرواتب تأكيداً ،ركعتا سنة الفجر .

لقول عائشة رضي الله عنها :"لم يكنِ النبيُّ ﷺعلى شيء من النَّوافلِ أشدَّ منه تعاهداً على رَكعتي الفجرِ" متفق عليه .

وعنها رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيهَا" أخرجه مسلم.

ومما يدل على تأكدهما ،أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما في الحضر أو السفر .

ومن هدي النبي ﷺ أن يخفف ركعتي الفجر . عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول :هل قرأ بأم الكتاب ؟" متفق عليه .

وأن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص(١).

أو يقرأ في الركعة الأولى بقوله تعالى : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٦] ، وفي الركعة الثانية يقرأ قوله تعالى : ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤]. والصفتان أخرجهما مسلم (٢).

وللرواتب أحكام ومسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم .

وبهذا انتهينا مما أردنا جمعه وبيانه مما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من التفصيل وأسأل الله أن ينفع بها ،وأن يرفع بها الدرجات . والحمد لله رب العالمين .

جمعها وألفها : أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف .

---

(١)عن أبي هريرةﷺ:"أن رسول الله ﷺقرأ في ركعتي الفجر :(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)"أخرجه مسلم.

(٢)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر:(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) ،والتي في آل عمران :(تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) " . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما :(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) الآية في البقرة ،وفي الآخرة منهما :(آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أخرجه مسلم .

فهرس أهم الموضوعات والمسائل :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الأصل في العبادات أنها لا تقبل إلا بشرطين	٢
حكم صلاة الجماعة	٣
آداب المشي إلى الصلاة	٣
وقت القيام للصلاة	٧
تسوية الصف . وفيها ثلاثة عشر مسألة :	٧
السترة وشيء من أحكامها . وفيها مسائل :	١٣
شروط الصلاة تسعة	١٥
الركن الأول : القيام للقادر في الفرض . وفيه مسائل :	١٦
الركن الثاني : تكبيرة الإحرام	١٨
من السنن المصاحبة لتكبيرة الإحرام	١٩
دعاء الاستفتاح وشيء من أحكامه	٢٣
الاستعاذة وشيء من أحكامها	٢٤
البسملة . وشيء من أحكامها	٢٥
الركن الثالث : قراءة الفاتحة . وفيها مسائل :	٢٧
التأمين . وتحته مسائل :	٣٠
قراءة سورة بعد الفاتحة	٣٢
الركن الرابع : الركوع . وتحته مسائل كثيرة	٣٤
الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال : وتحته مسائل	٤١
الركن السابع : السجود . وتحته مسائل :	٤٥
الركن الثامن والتاسع: الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين.وتحته مسائل :	٥٣
يصلي الركعة الثانية كالأولى :	٥٧

التشهد الأول وجلسته : وتحته مسائل :	٥٨
القيام إلى الركعة الثالثة :	٦٦
الركن العاشر والحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير،والتشهد فيه .	٦٨
الاستعاذة والدعاء آخر الصلاة . وتحته مسائل :	٧١
الركن الثاني عشر : التسليم . وفيه مسائل :	٧٤
الركن الثالث عشر : الطمأنينة في الصلاة .	٧٨
حكم الخشوع في الصلاة :	٧٨
الركن الرابع عشر : الترتيب .	٧٩
أركان الصلاة وواجباتها :	٧٩
حكم المرأة كالرجل في صفة الصلاة :	٧٩
مسائل يحتاجها المصلي بعد الفراغ من صلاته :	٨٠
الأذكار والأدعية التي تقال بعد السلام :	٨٠
أحوال المأموم مع الإمام	٨٣
جوابر الصلاة :	٨٥
الجابر الثاني من جوابر الصلاة :سجود السهو . وفيه مسائل :	٨٥
سجود التلاوة وشيء من أحكامه :	٩٨
الجابر الثالث من جوابر الصلاة :السنن الرواتب . وفيه مسائل	١٠٦
فهرس الموضوعات	١١١